الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مجلة

روافد

للبحوث والدراسات

دورية دولية علمية محكّمة
يصدرها مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية ـ الجزائر

المجلد الرابع - العدد الأول
شوال 1440هـ / جوان 2019 م

توجه جميع المراسلات باسم مدير المجلة:

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

على البريد الإلكتروني: rawafid.ug.47@gmail.com

صفحة الواب: http://rawafid.univ-ghardaia.dz/index

أو **العنوان البريدي** التالي:

ص ب 455 طريق المطار - النوميرات- بنورة ولاية غرداية 47000

جامعة غرداية -الجمهورية الجزائرية

ردمد (الورقي) : P: ISSN : 2543-3563

ردمد (الالكتروني) : E: ISSN : 2588-1787

تنبيه

ما ينشر في المجلة إنما يعبر عن رأي صاحب المقال

ولا يلزم أن يكون معبرا بالضرورة عن رأيها

مجلة روافد للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة نصف سنوية، تعنى بالدراسات الاجتماعية والإنسانية والحضارة الإسلامية.

تصدر عن مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة غرداية -الجزائر

تنشر البحوث والدراسات باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية.

مدير المجلة الشرفي : الأستاذ الدكتور : لزهر بشكي مدير جامعة غرداية

مدير المجلة : أ.د. بوسليم صالح ، مدير المخبر

رئيس هيئة التحرير: أ. د. أولاد سعيد أحمد

مساعد رئيس هيئة التحرير: أ.د. عمـــر مونه

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. بحاز إبراهيم — د.ة. بن صغير يمينة حضري

أ.د. كيحول بوزيد — أ. ملاخ عبد الجليل

د. جعفر عبد القادر — أ. بوعروة بكير

د. قرليفة حميد.

أمانة المجلة: محمد لمين سويلم

الهيئة العلمية الاستشارية

من الجزائر:

أ.د عبد الحميد حاجيات	جامعة تلمسان
أ.د السعيد فكرة	جامعة باتنة
أ.د محمد الأمين بلغيث	جامعة الجزائر01
أ.د بلقاسم رحماني	جامعة الجزائر02.
أ.د باجو مصطفى	جامعة غرداية
أ.د. خليفة حماش	جامعة الأمير - قسنطينة
أ.د. عبد القادر خليفة	جامعة ورقلة
أ.د. مونة عمر	جامعة غرداية
أ.د مبخوت بودواية	جامعة تلمسان
أ.د عبد العزيز خواجة	جامعة غرداية
أ.د دباغ محمد	جامعة أدرار
أ.د. العربي بن الشيخ	جامعة باتنة
أ.د محمد حوتيه	جامعة أدرار
أ.د بوسليم صالح	جامعة غرداية
أ.د حنيفي هلايلي	جامعة سيدي بلعباس
أ.د. عبد الفتاح أبي ميلود	جامعة ورقلة
د. لخضر بن قومار	جامعة غرداية
د. محمد حدبون	جامعة غرداية
د. مصطفى وينتن	جامعة غرداية
د. نورالدين بن عبد الله	جامعة الجلفة
د. الزين محمد	جامعة سيدي بلعباس
د. أرفيس باحمد	جامعة غرداية
د.ة. أولاد حيمودة جمعة	جامعة غرداية
د. مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية
د.باعثمان عبد الرحمان	جامعة أدرار
د. مصطفى رباحي	جامعة غرداية
د. بقادير عبد الرحمان	جامعة غرداية

من خارج الجزائر :

أ.د. محمد عفيفي	جامعة القاهرة – مصر
أ.د. منصر عدنان	جامعة سوسة - تونس
أ.د. محمد أمين	جامعة سيدي محمد بن عبد الله - المغرب
أ.د. إبراهيم القادري بوتشيش	جامعة مولاي اسماعيل بمكناس - المغرب
أ.د ليلى مزيان	جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب
أ.د فيل يب بوتري	جامعة السوربون باريس - فرنسا
أ.د التليلي العجيلي	جامعة منوبة - تونس
Dr.Wolfgong Kaiser	جامعة السوربون - فرنسا
د. محمد الأمين ولد أن	جامعة نواكشوط موريتانيا.

قواعد النشر بالمجلة

تقبل مجلة روافد نشر الدراسات والمقالات المتعمّقة وفقا للقواعد التالية:

أ-القواعد العامة:

- الالتزام بالقواعد العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
- يجب أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة وأن لا يقل عن 10 صفحات من مقاس:A4.
- الالتزام بالدقة العلمية والاستقصاء مع سلامة اللغة .
- كتابة العناوين الرئيسية بخط عريض.
- يجب أن يتضمّن المقال ملخصين يعبران عن محتوى المقال: الأول بلغة المقال والثاني مترجم إلى إحدى اللغتين (الإنجليزية أو الفرنسية).
- الالتزام بإرسال السيرة الذاتية المختصرة.
- يجب أن لا يكون البحث قد سبق نشره.
- تقديم طلب نشر مقال موقع، و تعهد بعدم نشره(يحمل من صفحة المجلة).
- تخضع كل البحوث والدراسات إلى التحكيم السري من قبل محكّمين مختصين.
- للمجلة الحق في طلب إدخال التعديلات المناسبة بناء على تقارير المحكمين.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحب المقال، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- الدراسات والبحوث التي تصل إلى المجلة لا تردُّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

ب- القواعد التقنية :

1- كتابة النص :

- يكتب نص المقال ببرنامج وورد(**Word**)، بخط : (Traditionnel Arabic) رقم 18 ، والهوامش برقم : 14. واللغة الأجنبية بخط : Times New Roman برقم : 14. والهوامش برقم : 12.
- تخصص الصفحة الأولى من المقال لكتابة المعلومات الأساسية (عنوان البحث ، اسم الباحث أو الباحثين ، الدرجة العلمية ، اسم المؤسسة التي يعمل بها)، إضافة إلى ملخص البحث مع ترجمته .
- إذا تضمن المقال جداول أو أشكالا فيجب أن توضع في مكانها المناسب مع ترقيمها .
- يرجى تجنب استخدام برامج أخرى في المقال كبرنامج :Excel. في الجداول وغيرها.

2- الهوامش:

- تسجل الإحالات عند أول ذكرها كما يلي : رقم الإحالة ، المؤلِّف ، عنوان الكتاب ، المحقّق ، دار النشر ، مكان النشر ، تاريخ النشر ، الجزء ، الصفحة .
- إذا كانت الإحالة إلى مقال منشور في دورية تسجل كما يلي :
رقم الإحالة، المؤلِف، عنوان المقال، اسم المجلة، البلد، العدد، السنة، الصفحة.
- في حال تكرار المصدر أو المرجع يكتفى بـ : المؤلِّف، مرجع سابق، الصفحة.

تنبيه : للمجلة أن تطلب من صاحب المقال إعادة الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة.

محتويات العدد	الصفحة
افتتاحية العدد أ.د. أحمد أولاد سعيد ، رئيس التحرير	01
- **التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية** الباحث: طوالب رشيد – د. رباحي مصطفى/ جامعة غرداية	02
- **دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الحكومية** د.سحر عبدالله السعدي / جامعة أم القرى	15
- **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية البحث العلمي** ط.د. أحمد حشاني المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.....	38
- **أثر غياب حس المواطنة في ظهور الجرائم البيئية** د. حنان بلعباس جامعة غرداية.....	58
- **الظاهرة الإرهابية الأسباب وسبل العلاج -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ط.د. حلابي عبد القادر / أ.د. حاج احمد قاسم جامعة غرداية.....	73
- **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** ذ.ة: جديد حنان – أستاذة مؤقتة بقسم الحقوق- جامعة غرداية.....	98

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

كلمة العدد السادس

الحمد الله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله أجمعين ، أما بعد : فبحمد الله و توفيقه تصدر هيئة تحرير مجلة روافد عددها السادس ضمن أنشطة البحث في مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، في مجال التاريخ، بحوث الشريعة الإسلامية و العلوم الاجتماعية.

و يتصدّر مقال "التمويل الوقفي للمشاريع الوقفية" أعمال هذا العدد بفتحه النقاش في أولويات الوقف التنموية، و تسلط الباحثة السعودية سحر السعدي الضوء على ظاهرة التنمر في الوسط المدرسي من خلال بعض العينات المدروسة. و تسير المقالات الأخرى في سياق دراسة ظواهر اجتماعية و بحوث تاريخية لم تنل حقها من البحث.

و تنتهز هيئة التحرير هذه الفرصة لتشكر سائر الإخوة الذين ساهموا بمقالاتهم في هذا العدد، و كذا أعضاء هيئة التحرير و اللجنة الاستشارية على مساهمتهم في التحكيم، و تعتذر للذين تأخرت مقالاتهم إلى الأعداد اللاحقة بإذن الله.

و الله ولي التوفيق.

رئيس التحرير : أ.د. أحمد أولاد سعيد

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية

الباحث: طوالب رشيد / جامعة غرداية
Email :toualeb1985rachid@gmail.com
الدكتور: رباحي مصطفى/ جامعة غرداية
Email: rabahigood@yahoo.fr

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية لتوضيح دور الوقف في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية، من خلال التعرف على مفهوم التمويل الوقفي الذي يعتبر بديلا من بدائل التمويل في ظل إحجام المؤسسات المالية والتقليدية على تقديم الدعم الكافي للمشاريع الاستثمارية. و تتحدد إشكالية الموضوع في أن المشاريع الاستثمارية في بيئتنا الاقتصادية تلاقي مشاكل عديدة، ومنها كيفية الحصول على التمويل لإنجاز تلك المشاريع الاستثمارية.

الكلمات الدالة: وقف؛ استثمار أوقاف؛ تمويل وقفي؛ مشاريع استثمارية محلية.

Abstract

This paper aims is to clarify the role of Waqf in financing local investment projects by identifying the concept of Waqfi finance, which is considered an alternative to financing alternatives, in light of the reluctance of financial and traditional institutions to provide adequate support for investment projects. The subject problem is determined by the fact that investment projects in our economic environment face many problems, including how to obtain funding for the completion of these investment projects.

Keywords: Waqf, Waqfi investment, Waqfi financing; Local investment projects..

مقدمة:

الوقف هو أحد وسائل التنمية المجتمعية، حيث تظهر أهميته باعتباره أسلوبا تمويليا مهما يقدم الدعم المالي لنجاح المشاريع الاستثمارية التي تتيح المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية ورفع الأجور وزيادة الإنتاج وتحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وفي إطار هذه الأهمية وهي اعتبار الوقف مصدرا تمويليا للمشروعات الاستثمارية المحلية ما هي المنظومة الدينية الضابطة للتمويل الوقفي ؟ وكيف يمكن الاستفادة من الأموال الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية المحلية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الورقة البحثية إلى أربعة مباحث :

1- التمويل الوقفي (المفهوم والنوع والخصائص)
2- المنظومة الدينية الضابطة للتمويل الوقفي .
3- مصادر التمويل الوقفي .
4- أساليب التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية .

و بخاتمة تضمنت بعض النتائج والمقترحات .

1- التمويل الوقفي

- **مفهوم التمويل الوقفي :** قبل أن نشرع في تحديد مفهوم التمويل الوقفي علينا أن نلقي الضوء على مفهوم الوقف العام أولا .

- **المفهوم اللغوي للوقف:** سنبحث عن التعريف اللغوي لكلمة الوقف وما يقابلها من معنى في اللغتين الإنجليزية والفرنسية. يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى ولايقال أوقفت إلا في شاذ اللغة وهو بمعنى الحبس والمنع، ويقال أوقفت كذا أي حبسته ومنعته والمصدر (وقف) والجمع (أوقاف)[1]، وفي لسان

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقايس اللغة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 1991م، ص128.

العرب يقال (حبست أو أحبست، فأنا أحبس أو الجمع حبسا أو أحباساً) أي (أوقفت) ويقال (تحبس في الكلام) معناه توقف عن الكلام والوقف في أول عهده كان يطلق عليه اسم (حبس وحبيسا)[1]، وقال الزبيدي (الحبس هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية)[2].

والمعنى اللغوي للحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع، فهو إمساك عن الاستهلاك وإمساك عن البيع، إمساك عن سائر التصرفات،وهو أيضا إمساك عن المنافع والعادات، ومنعها عن كل غرض لم يؤسس الوقف عليه.

أما بالنسبة للغة الإنجليزية، فإن كلمة (Endowment) تعني العطاء والاعتناء، وتدخل فيها الصداق للزوجة وما يترك لها ميراثا وتشمل ما يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وتشمل ما ينشأ من دخل دوري لذلك الشخص أو المنظمة[3]. وهذا المعنى في اللغة الإنجليزية قد يوافق معاني الأوقاف في الإسلام، ونجد كلمة (Foundation) بالإنجليزية يقابلها (La fandation) بالفرنسية معناها مال مخصص للقيام بشؤون على سبيل الدوام، وهذا المال هو أيضا (Endowment)، كما أن كلمة (Foundation) بالإنجليزية ما يقابلها (La fondation) بالفرنسية، إنها منظمة لديها مال دائم، تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري، أو ثقافي وغير ذلك من المشاريع العامة، وكلمة (Corporation) بالإنجليزية يقابلها (La corporation) بالفرنسية وتحمل معنى الشخصية الاعتبارية أو مؤسسة تجارية، قد لا تقصد الربح، ربما تكون شركة خيرية أو دينية أو ثقافية وغير ذلك، كما يمكن أن هذه الشخصية الاعتبارية تمثل قرية أو مدينة، أو أي مستوى في الإدارة الحكومية.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج1، بدون طبعة، 1977م، ص551.

[2] مرتضى محب الدين الزبيدي،**تاج العروس**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، 1994م، ص234.

[3] Denis Girard , **York french dictionary**, Librairie du liban publishers , Beirut ,1998 , p203.

أما كلمة (Trust) بالإنجليزية، يقابلها كلمة (Confiance) بالفرنسية؛ تتضمن معاني التصديق، والثقة والولاء والاعتماد على الشخص، وتستعمل بمعنى الثقة يضعها في شخص ليكون المالك الأسمى لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء، وليست المنظمة أو الشركة التي يديرها مالكون[1]. ولا شك أن إصابة معنى أفعال البر (Philanthropy) بالإنجليزية أو (L'amone) بالفرنسية، لأي عبارة من العبارات الأربع (Endowment)، (Fondation)، (Corporation)، (Trust)، معناه إضافة لكل عبارة من هذه العبارات معنى مرتبط بالإحساس بالآخرين والمسؤولية بأعمال النفع العام.

- **المفهوم الديني:**

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من تأسيس الوقف، والدور التكافلي له إلا أنهم اختلفوا في الضوابط المتعلقة به كحق الملكية، وحق التصرف، وعملية استرجاعه، ومدة التوقيف...إلخ.

يعرف المالكية الوقف (المذهب المالكي) هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب[2]، يشير هذا التعريف إلى عدة ضوابط وهي أن تأسيس الوقف محصور في الأعيان والمنافع والسماح المؤسس الوقف بوضع شروط تحديد المدة الحفاظ على الملكية، وعدم السماح له (مؤسس الوقف) بحق التصرف في شيء الموقوف الذي لا ينتقل بالميراث إذا كانت مدته للأبد، أما بالنسبة للمذهب الحنفي فيعرفون الوقف بتعريفين: الأول تعريف الإمام أبو حنيفة النعمان حيث قال: " أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق

1) Denis Girard , op-cit , p572.

2) الدردير، **أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط1، 1987م، ص165.

بالمنفعة على وجه البر "[1]، ونستفيد من هذا التعريف أن الوقف يحافظ على حق الملكية، وعلى حق التصرف فيه، بتراجعه عما أوقفه، أما التعريف الثاني لتلميذيه جاء فيه أن الوقف هو مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف، مباح موجود ويصرف ريعه على جهة البر والخير تقربا إلى الله تعالى[2]، ونستفيد من هذا التعريف أن الملكية لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، وعدم التصرف في الشيء الموقوف، أما عند الشافعية فمفهوم الوقف عندهم هو حبس المال للانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3]، ونستفيد من هذا التعريف عدم السماح بالتصرف في الشيء الموقوف وانتقاله إلى ملك الله ، أما الحنابلة فيعرفون الوقف بأنه تحبيس العين وتسبيل المنفعة[4]. ونستنتج من هذا التعريف أن الوقف يكون على التأبيد مع المحافظة على حق الملكية لمؤسس الوقف أو المنفعة، وبما أن دراستنا حول الأوقاف الإباضية، فهم يعرفون الوقف على أنه حبس العين أو المنفعة من أصل أو غرض لوجه من وجوه الخير، هذا الوقف يتصدق به المحبس بذاته أو بفائدته أو غلته أو منفعته مما هو خاص أو عام لأشخاص معينين من الناس أو لأجل المنافع العامة، ولا يلزم إلا إذا حكم به القاضي أو قال مؤسس الوقف إذا مت فقد وقفت هذا الشيء، لا يجوز لشريك الإضرار بشريكه، ولا يصح الفسخ، ومتى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف المالك

---

[1] عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2،ط1، 1961م، ص130.

[2] وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1993م، ص169.

[3] محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1958م، ص378.

[4] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6،1983م، ص185.

فلا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها، فالوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف لازم مؤبد[1].

أما تعريف التمويل الوقفي :

التمويل في اللغة مرتبط بمدلول معنى المال، أما التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية[2] ،إن معنى تمويل الوقفي هو التخطيط التي تقوم به مؤسسة الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية لتلبية حاجيات المشاريع الاستثمارية أو كيفية الحصول الموارد المالية على اختلاف أنواعها ،إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف ، أو البحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الاستثمارية وفق الأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه فالوقف في مفهومه الاقتصادي التمويلي هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها مباشرة، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع (الخدمات الصحية أو الخدمات التعليمية أو الدينية أو خدمات أخرى تنتج سلع أخرى تباع للمستهلكين، وتوزع عائداتها الصافية لأغراض الوقف مثل وقف المباني وكرائها والحقوق المالية لحق النشر والنقود المخصصة للاستثمار عن طريق المضاربة أو للإقراض التبرعي، فهناك وقفان في المفهوم الاقتصادي، وقف رأسمال المال نفسه

---

[1] موسى بن خميس البورسعيدي، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، 2002م، ص16.

[2] - غسان محمود ابراهيم ومنذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟** ، دار الفكر ، دمشق ، ص167.

بالنسبة للأعيان والحقوق الدائمة والمؤقتة، ووقف للقيمة الرأسمالية بالنسبة لوقف المنافع والأعيان المتكررة.

الجدير بالذكر، أن إنشاء الوقف هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية، فهو عملية تتضمن الاستثمار يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية التي تأسست عليها هذه المنشآت الاقتصادية إلى الخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال القادمة، وإذا كان الاستثمار أيضا يعرف بأنه توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي، قادر على توليد المنافع والسلع التي تنتفع بها الأجيال القادمة، فإن الحقيقة الاقتصادية لنظام الوقف هي أيضا عملية تنموية واستثمارية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية التخطيط ويقوم على إخضاع الإرادة الفردية من خلال زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية لأجل الإرادة الاجتماعية وتحقيق مستقبل زاهر للأجيال القادمة.

2- أنواع التمويل الوقفي :

لقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بأشكال التمويل الوقفي ، ويمكن للباحث في البحوث الفقهية الاقتصادية المعاصرة أن يلاحظ الأشكال الآتية :

- **التمويل الذاتي** : وهو نوع من أنواع التمويل الوقفي حيث تبحث المؤسسة عن سبل تستثمر وتمول بها مشاريعها الاقتصادية الوقفية معتمدة في ذلك على قدراتها الذاتية المالية والبشرية من دون أن يشاركها غيرها في هذه العملية الاستثمارية من المؤسسات الاستثمارية الخاصة.

التمويل بالمشاركة : يقصد بها تلك العملية التي تمول بها المشاريع الاستثمارية من خلال المشاركة المشروعة التي تساعدها على توسيع نشاطها الاقتصادي بما تحصلت عليه من ثمار الشراكة مع الآخر.

3- خصائص التمويل الوقفي :

التمويل الوقفي ليس كباقي الموارد التمويلية الأخرى؛ فهو ذو طبيعة متميزة تحمل خصائص معينة، نذكر منها :

- تنوع الأموال الوقفية من أموال ثابتة وأموال متداولة وأموال نقدية.
- الأموال الوقفية ينتفع بعا الجهات الموقوفة في شكل خدمات تعليمية واجتماعية .
- عدم نقل ملكية الوقف إلا في حالة الاستبدال.
- إعفاء عوائد الوقف من الضرائب .

2- المنظومة الدينية الضابطة للتمويل الوقفي

وهي مجموع الشروط التي استنبطها الفقهاء للتمويل الوقفي والتي يخضع لها الممول والممول له ويمكن أن نذكر منها[1] :

- موافقته لأحكام المنظومة الدينية .
- توجه الأموال الوقفية في المجالات النافعة الطيبة ولا توجه في المجالات الفاسدة الخبيثة
- توجه الأموال القفية للمشاريع حسب سلم الأولويات الاجتماعية .
- تستثمر الأموال الوقفية في المشاريع التي تضمن صيانة وتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء .

وتعد هذه الشروط من ضرورة التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية المحلية ونجاح المشروعات الاستثمارية.

[1] - عبد القادر بن عزوز ، **فقه إستثمار الوقف وتمويله في الاسلام** ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ،2008 ، ص91 .

3- مصادر التمويل الوقفي.

تعود مصادر التمويل الوقفي بالأساس إلى أن الأوقاف تقوم على مبدأ (الصدقة الجارية) والبذل والعطاء الموصول بالجزاء الأخروي، وهذا المفهوم يتفق تماما مع مفهوم العمل عند ماكس فيبر، الذي يعتبره تكليفا ورسالة ومهمة عند الرجل المسيحي البروتستانتي، وهذا المفهوم هو الذي ساهم في تطور الرأسمالية الغربية، لكن مفهوم الوقف يتفق مع هذا المفهوم في جزء ويختلف في الجزء الآخر: باعتبار أن عملية تأسيس الوقف هو عمل خيري مقدس ومهمة نبيلة، ولكن يختلف مع المفهوم الفيبري في أن الوقف يساهم بشكل كبير في تدعيم إشاعة الملكية وتشجيع المبادرات الجماعية، وتعميق الشعور الجماعي، ويعلي من شأن المشاركة العامة بهدف دعم كيانه العام.

ونجد أن المداخيل الوقفية الذاتية، هي مداخيل للأملاك المعمارية (المحلات التجارية وبعض النشاطات التجارية...)، ويتم الحصول على الأموال لكراء وإيجار هذه المحلات، والاستفادة من هذه المداخيل.

وتندرج المساعدات الحكومية ضمن القانون الجمعوي الذي يستفيد من مساعدة سنوية، بعض الجمعيات لها اعتماد عند الدولة، تسعى من خلال هذا الاعتماد إلى إعطاء الصفة الشرعية (القانونية، الشخصية الاعتبارية) ولكن في الأصل هي جمعيات تعمل على تسيير بعض الأوقاف أو تستفيد منها -على شرط الواقف- لمساعدة الفقراء والمساكين أو تزويج الشباب...

أما المداخيل الأخرى فيختلف فيها نوع تمويل الأوقاف حسب النشاطات والأعمال الخيرية التي يتميز بها المجتمع.

ويعتبر الوقف مصدرا لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام، ومنها المؤسسات ذات النشاط الاجتماعي (المساجد، المعاهد الدينية، المدارس والجامعات، مؤسسة العلماء والفقهاء)، ففي حين تكون المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة خاضعة لتمويل الدولة أو أصحاب المصالح الرأسمالية الكبرى، مثلما يحدث مع

الأحزاب وجماعات المصالح، ولكن التجربة الوقفية تركز على مصادر تمويل مستقلة لمعظم المؤسسات الفعالة والتابعة للمجتمع.

فالوقف الخيري عندما يوزع أمواله على المحتاجين والفقراء، وعندما ينشئ المستشفيات والمدارس لتعليم الناس كافة، فضلا عن أعمال النفع العام الأخرى، فإنه يزيد الترابط السياسي وتبادل الرأي ووجهات النظر والشورى في أمور المجتمع ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في التربية الاجتماعية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف، وتساهم في ترك المجال للفرد للمشاركة في تحمل المسؤوليات وتحقيق الأهداف الاجتماعية عطاء طوعيا شرعيا، وكان ذلك أهم مقاصد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الممارسة المالية، الوقف أعطى قوة عضوية للمؤسسات الاجتماعية بفضل استقلالية التمويل، فاستقلالية التعليم مثلا، جعل السلطة تترك الحرية للمجتمع في مجالات العلم والثقافة والتربية والبحث، وقد حافظت هذه المؤسسات خارج مدار السلطة على روابطها بشتى تكوينات المجتمع موفرة بذلك نقاط ارتكاز ثابتة في المحافظة على الكيان[1].

ومما سبق ، يتّضح بأن المؤسسات التي قام الوقف بإنشائها، كانت نماذج واقعية فاعلة لها دورها المميّز في المجتمع، كما ثبت وظهر نشاطها على مدى التاريخ.

إن المفهوم الإسلامي والخبرة التاريخية للمؤسسات الإسلامية، هي التي جعلت من الوقف شخصية اعتبارية؛ لا يمكن لأي طرف أن يتدخل فيه من سلطة تنفيذية أو تشريعية، وهو يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار والتقدم على مر الزمن، بل عن الأمة كانت أكثر إبداعا في إنشاء المؤسسات .

[1] - في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص09 ابراهيم البيومي غانم ، نظام الوقف في المجتمع المدني .

4- أساليب التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية

يعتبر التمويل الاقتصادي من أهم العقود الاقتصادية التي دعا إليها الإسلام لتنمية رأس مال الشركاء ولتنمية العلاقات الإنسانية من جهة أخرى، ويأتي التمويل الوقفي ضمن هذا السياق المفاهيمي العام للأساليب التالي[1]:

- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المشاركة .
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المضاربة.
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المرابحة .
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المقاولة.
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد الإجارة.
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية عن طريق الأسواق المالية
- التمويل الوقفي التكافلي للمشاريع الاستثمارية .
- **خاتمة:**

ومما تقدّم يمكن القول، أن التمويل عامل مهم في نجاح وفشل المشاريع المحلية الاستثمارية ، وفي ظل تحرج أصحاب المشاريع للجوء إلى البنوك التقليدية وقصور المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل وسد الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة ، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر بديلة تلائم تنوع طبيعة وعمل المشروعات المحلية . وأمام هذا الوضع يأتي التمويل الوقفي مصدرا تمويليا مهما، يمكن أن يساهم في تمويل وتنمية تلك المشاريع ، ولقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح الدور التمويلي للوقف لتغطية الاحتياجات المادية أو النقدية للمشاريع الاستثمارية المحلية، ويمكن أن نلخص نتائج البحث النقاط الآتية :

[1]) عبد القادر بن عزوز ، **المرجع السابق** ، ص 107

- تكمن أهمية الوقف كمصدر تمويلي في عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشروعات الخيرية ، وكذا عزوف أصحاب تلك المشاريع عن المعاملات الربوية أو المشبوهة .
- يضمن الوقف استخدام التمويل المباح في مشروعات اجتماعية حقيقية محلية .
- يعتبر الوقف مصدرا تمويليا يحقّق المنفعة التمويلية لصاحب المشروع المحلي ، ومنفعة استثمارية نكفل تنمية الممتلكات الوقفية .
- تنوع الممتلكات الوقفية يجعل الوقف يخدم كافة قطاعات المجتمع.
- يعتبر الوقف النقدي فرصة متاحة لشريحة واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل بالمشاركة في توفير الاحتياجات المالية لتمويل مشاريعهم المحلية .
- يتيح للفرد تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل.
- تعدد مصادر تمويل الوقف؛ يعني القدرة على تمويل عدد كبير من المشاريع الصغيرة .
- يعتبر الوقف نظاما تكافليا اجتماعيا، يهدف بالأساس إلى التكفل بالطبقات المحتاجة والفقيرة ؛ الأمر الذي يجعل منه مصدرا تمويليا مناسبا للمشروعات الاستثمارية المحلية .

مراجع البحث :

1- ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقايس اللغة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 1991م.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج1، بدون طبعة، 1977م.

3- مرتضى محب الدين الزبيدي،**تاج العروس**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، 1994م..

4- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1983،6م.

5- الدردير، **أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط1، 1987م.

6- عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2،ط1، 1961م.

7- محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1958م.

8- موسى بن خميس البورسعيدي، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، 2002م

9- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1993م.

10- عبد القادر بن عزوز ، **فقه إستثمار الوقف وتمويله في الاسلام** ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ،2008

11- ابراهيم البيومي غانم ، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

12- Denis Girard , **York french dictionary**, Librairie du liban publishers , Beirut ,1998

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة

من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الحكومية

the role of the family in reducing bullying behavior among students from psychological counselors' points of view in public schools

د.سحر عبدالله السعدي
أستاذ مساعد – جامعة أم القرى
sahar_sady@yahoo.com

ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الحكومية. ولتحقيق اهداف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي. تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية حيث طبقت على عينة مكونة من(50) مرشداً نفسياً. استخدمت الاستبانة كاداة رئيسية تم تطبيقها على المرشدين النفسيين. أظهرت نتائج الدراسة أن دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الحكومية جاء مرتفعاً. وأوصت الباحثة بضرورة بناء برامج تربوية وارشادية لمساعدة الطلبة على مواجهة المشكلات السلوكية التي يعيشونها، وعمل برامج تدريبية لتوعية الأسر بالتنمر المدرسي وكيفية التعامل الايجابي مع أبنائهم.

الكلمات المفتاحية : الأسرة , سلوك , تنمر , الطلبة , مرشدين نفسيين

Abstract

The present study aims at identifying the role of the family in reducing bullying behavior among students from psychological counselors' points of view in public schools. To achieve the objectives of the study, the researcher used the descriptive analytical approach. The sample of the study was randomly selected and consisted of (50) psychological counselors. The questionnaire was used as the main tool applied to psychological counselors. The results of the study showed that the role of the family in reducing the behavior of bullying among students from the psychological cancellers' point of view in the public schools was high. the researcher recommended the need to build

educational programs and guidance to help students to cope with the behavioral problems they live, and holding training programs to educate families on school bullying and how to deal positively with their children.

Key words : Family .bullying . behavior . students . psychological counselors'

مقدمة:

في ظلّ الاهتمام الكبير في سلوك التنمر في المدارس وآثاره السلبية على المدرسة وعلى المتنمر والضحية ولكون هذه الظاهرة أصبحت متزايدة بشكل كبير لدى الطلبة، فلا بد أن يكون للأسرة دورًا هامًا في هذا الموضوع، وأن يكون لها يد في المساعدة على خفض سلوك التنمر لدى الطلبة، حيث تشكل الأسرة أحد أهم العوامل وراء بناء التكوين التربوي، وتشكيل شخصية الطفل، وتزويده بالعادات السليمة التي تبقى ملازمة له طوال حياته، حيث إنّها البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصية، إذ أنّ الطفل في أغلب أحواله مقلد لأبويه في عاداتهم وسلوكهم حيث إنّها أوضح قصداً، وأدق تنظيماً، وأكثر إحكاماً من مختلف العوامل التربوية (عناسوة والرشدان، 2011). إذًا فإنّ سلوك التنمر يستمد قوته من العنف والعدوانية المنتشرة في البيئة المحيط بالطالب المتنمر، فلا بد من السؤال عن الواقع الأسري للمتنمر والبحث في أساليب التعامل القائمة في مدرسته، بالاضافة إلى السمات النفسية التي تساهم في تطوير العنف لدى الطالب المتنمر، وهذا ما يحتاج إلى تفعيل دور الأسرة في الحد من سلوك التنمر لدى أبنائها والوقاية منه.

مشكلة الدراسة:

ذاع صيت ظاهرة سلوك التنمر في شتى أنحاء العالم فعالميًا أوضحت دراسة كل من (Bosworth, Espelge, Simon ,1999) تبعاً لإحصائيات الجمعية الوطنية لعلماء النفس المدرسي في أمريكا أن (160.000) من طلبة المدارس يمكثون في منازلهم، ولا يذهبون للمدرسة خوفاً من أن يمارس عليهم سلوك التنمر، وأيضاً جاء في دراسة تم إجراؤها على طلبة المرحلة الأساسية العليا والمرحلة الثانوية في ولاية

ميرلاند في الولايات المتحدة والتي بينت أنّ (50٪) من الطلبة يرون أنّ البيئة التعليمية لا توفر لهم الحاجة للأمن، وأن (33٪) تعرضوا لأشكال مختلفة من التنمر، كما أن (7.6) قد تسربوا من المدارس نتيجة لتعرضهم لسلوكات عدوانية من قبل زملائهم في المدرسة(أبو غزال، 2009).

ومن أجل ذلك فقد دعت العديد من المؤتمرات في الكثير من دول العالم إلى توطيد العلاقة ما بين الأسرة والمدرسة لتحقيق التكامل الفعال في الحد من سلوك التنمر لدى الطلبة، إذ أوصى مؤتمر(التنمر بين طلاب المدارس الأسباب والحلول) المقام في دبي والذي تم تنظيمه من قبل مؤسسة إشارة للاستشارات برعاية وزارة التربية والتعليم في الفترة: 8-2013/5/9م بأن يقوموا أولياء الأمور بتصنيف سلوكيات أبنائهم من أجل وضع الحلول لها، ويكون ذلك بالتعاون مع المدرسة(سيسي، أحاندوا،2018). لذا لا بد من التكاتف والعمل بيد واحدة ما بين الأسرة والمدرسة وأن يكون للأسرة دورًا واضحًا في خفض سلوك التنمر. **وهنا تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية؟**

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية.

أهمية الدراسة:

1. تكمن أهمية الدراسة من ندرة الدراسات التي تناولت دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية، ففي حدود علم الباحثة تعد هذه الدراسة الأولى التي أجريت بهذا المجال في المجتمع الأردني.
2. يمكن أن تفيد هذه الدراسة المكتبة الأردنية بشكل خاص والمكتبة العربية بشكل عام بإضافة معرفة جديدة.

3. تسعى هذه الدراسة إلى تقديم دراسة علمية توضح دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة، كما يمكن لنتائج هذه الدراسة أن تفيد المهتمين التربويين في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال الاستفادة من النتائج والتوصيات التي ستخرج بها الدراسة.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تناولت الدراسة دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة في المدارس الأردنية الحكومية.
- **الحدود المكانية:** تم تطبيق الدراسة على المدارس الأردنية الحكومية.
- **الحدود البشرية:** تم تطبيق الدراسة على المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية.
- **الحدود الزمانية:** تم تطبيق الدراسة خلال العام الدراسي 2019/2018م.

مصطلحات الدراسة:

سلوك التنمر: يعرف بأنّه: "استقواء شخص أو مجموعة من الأشخاص على زميل لهم في الحي أو الحارة أو الصف أو المدرسة ومضايقته جسدياً أو معنوياً ويكثر انتشاره ضمن المدارس"(أبو سحلول والحداد وحمدان وأبو شمالة وأبو عصر، 2018) .**وتعرف الباحثة سلوك التنمر إجرائيًا بأنه**: عبارة عن السلوكيات التي تتسم بالعنف والعداء والتي تصدر من قبل الطالب المتنمر وبشكل مستمر وطيلة الوقت ضد طالب متنمر عليه يطلق عليه الضحية ويقع عليه الإيذاء الجسدي أو النفسي أو المعنوي من أجل وصول الطالب المتنمر إلى السيطرة على الآخرين .

الأدب النظري:

- **مفهوم سلوك التنمر لدى الطلبة:**

يعود الفضل للدراسات والأبحاث التي تم إجرائها حول سلوك التنمر في المدارس للعالم النرويجي دان ألويس (Dan Olweus) حيث عرف سلوك التنمر بأنّه: مجموعة من السلوكيات الاجتماعية التي تتصف بالعنف والتي يقوم بها طلبة المدارس وتحدث بشكل دائم وطيلة الوقت، وتتمثل بالأفعال السلبية كالتوبيخ، والشتائم، والضرب بتعمد وعزل المتنمر عليه من المجموعة ورفض المتنمرين له (القحطاني، 2012). ويعرف سلوك التنمر بأنه: أعمال متكررة من العدوان غير المبررة التي تضر الضحية نفسياً أو جسدياً، بحيث تكون قوة المعتدي والضحية غير متساوية وتشمل ظاهرة التنمر على مكونات وهي أولا ، يجب أن يكون هناك نية للضرر؛ ثانيًا ، من الضروري أن يحدث ذلك عدة مرات ؛ وأخيرًا ، يجب ألا تكون هناك قوة توازن بين الجاني والضحية (Al-Raqqad , Al-Bourini , Al Talahin and Aranki,2017)

- **أشكال سلوك التنمر لدى الطلبة:**

وقد تطرق أبو سحلول وأخرون (2018) إلى ذكر أربع أشكال أساسية لسلوك التنمر والتي تكمن فيما يلي:

1. التنمر الانفعالي والذي يتمثل في الشتم والسخرية والتهديد والإذلال.
2. التنمر الجسدي والذي يتمثل في الضرب والدفع والركل وسرقة الممتلكات الخاصة للضحية.
3. التنمر الجنسي والذي يتمثل في التحرش الجنسي والتعليقات الساخرة أمام الآخرين.
4. التنمر العنصري والذي يتمثل في الإيماءات والتلميحات وشتم الآخرين نتيجة للتحيز لعرق أو دين أو لون.

- **أسباب ظهور سلوك التنمر لدى الطلبة:**

يشير بوناب(2017) إلى أنّ هناك عده عوامل تؤثر على سلوك التنمر وتعد من إحدى أسباب ظهوره لدى الطلبة، وأبرزها التي تتمثل فيما يلي:

1. **الأسباب المتعلقة الأسرية:** حيث إنّ العنف الأسري وأساليب التنشئة الخاطئة من الأسباب الرئيسية وراء ظهور سلوك التنمر، فالأطفال الذين يعيشون في جو أسري يغلب عليه طابع العنف على الأطفال أو بين الزوجين، فمن الطبيعي أنّ يتأثر الطفل بما يراه داخل أسرته من العنف والعدوانية. فالطفل الذي يشاهد العنف في أسرته يميل لأن يكون أكثر عنفاً ويمارس التنمر على الطلبة الأضعف منه في المدرسة.

2. **الأسباب المتعلقة بالشخصية ذاتها: إنّ معظم الأفراد** يحملون دوافع متنوعة لممارسة سلوك التنمر، فقد يكون تعبيراً عن الملل أو بلا وعي، وقد يكون السبب وراء ذلك عدم وعي الأفراد الذين يقومون بالتنمر بمدى مخاطره على الآخرين، أو يرون بأنّ الذي يمارس عليه سلوك التنمر يستحق ذلك، وفي أحيان أخرى يكون سلوك التنمر دليل على قلقهم، أو عدم شعورهم بالسعادة داخل منازلهم، أو أنهم كانوا ضحايا للتنمر من قبل.

3. **الأسباب المتعلقة بنفسية الفرد:** تقوم هذه الأسباب على الأحاسيس والعواطف والغرائز، والقلق والتوتر والإحباط. فالغرائز هي استعدادات فطرية نفسية جسمية تحث الفرد وتحفزه على إدراك الموقف من نوع معين، أو إحساسه بانفعال خاص عند إدراكه لذلك الشيء، أو يتخذ حياله سلوكاً معيناً، فعندما يشعر الطالب بالإحباط في المدرسة نتيجة لتقصيره في واجباته يصبح التعلم غاية يستحيل بلوغها، كما أنّ عدم الاكتراث بقدراته واستعداداته يولد لديه شعور بالغضب والانفعال لوجود معيقات تحيل بينه وبين بلوغ مراده، وهذا بالطبع سيقوده إلى ممارسة سلوك العنف والتنمر على الآخرين أو على ذاته لتفريغ توتره.

4. **الأسباب المتعلقة بالمدرسة:** إنّ هنالك جملة من الأسباب المدرسية التي من الممكن أن تؤثر على سلوك التنمر كالتغيرات غير المتوقعة داخل المدرسة، وعدم وضوح الأنظمة والتعليمات المدرسية، والغرف الصفية المكتظة بالطلبة، وأساليب

التدريس غير المجدية، فهذه الأسباب جميعها تؤدي إلى الإحساس بالقلق والإحباط، مما يحفز الطالب على القيام بسلوكيات يتخذ بعضها سلوك التنمر.

- **طرق علاج سلوك التنمر لدى الطلبة:**

حيث سيتم تناول طرق علاج سلوك التنمر لدى الطلبة على النحو التالي (Kolbert, Schultz and Crothers, 2014):

1. **المدرسة**: ومن الضروري على المدرسة العمل على تنظيم البرامج والدورات التوعوية بشكل دائم حول سلوك التنمر وأسبابه وآثاره السلبية على المجتمع، وتوعية الطلبة من هذا السلوك ولأجل الوقاية منه، إذ لا بد على المدرسة من إقامة قوانين رادعة وعادلة بحق المتنمر عليهم من أجل حفظ حقوقهم، ووضع قوانين تعاقب المتنمر من أجل الخفض من هذا السلوك قدر الإمكان، والعمل على تحسين المهارات الاجتماعية داخل المدرسة والغرفة الصفية، وزيادة الوعي بظاهرة التنمر لدى الطلبة، و زيادة القدرة على الوقوف أمام حالات الاعتداء والإيذاءات.

2. **الأسرة**: للأسرة دورٌ كبيرُ وأساسيٌ في خفض سلوك التنمر ومواجهته، فكلما أشعرت الأسرة أبنائها بالأمان العاطفي والنفسي والاجتماعي كلما شعر الطفل بأنّه أكثر إحساسًا بالأمان والرعاية، وهذا يبعده عن اتباع سلوك التنمر ليعبر عن ذاته.

3. **وسائل الاعلام:** تلعب وسائل الإعلام المختلفة دورًا فعالًا في علاج سلوك التنمر والقضاء عليه، وذلك عن طريق الحملات التوعوية التي تحفز الطلبة على إقصاء التنمر ونبذه باعتباره سلوك سلبي في المدارس، وذلك عن طريق التطوير من السلوكيات الايجابية وتعزيزها لدى الطلبة.

- **دور الأسرة في خفض سلوك التنمر:**

قد أظهرت أحدث الأبحاث أن واحدًا من كل ثلاثة أطفال يتعرضون بشكل مباشر للتنمر كمعتدي أو ضحية أو كليهما ويأتي هنا دور الأسرة للمساعدة في الحد من التنمر، في ما يلي أهم خمسة إجراءات يمكنك اتخاذها للمساعدة في التغلب على هذه الظاهرة حسبما يذكر هايمل (Hymel,2012):

1. التحدث مع الأطفال والاستماع إليهم كلّ يوم حيث يمكن تشجيع الأطفال على تجاوز هذا الاتجاه من خلال الانخراط في محادثات متكررة حول حياتهم الاجتماعية وقضاء بضع الدقائق كل يوم في طرح أسئلة مفتوحة حول الأشخاص الذين يقضون الوقت معهم في المدرسة وفي الحي ، وماذا يفعلون في الفصول الدراسية أو ما يحدث في الطريق من وإلى المدرسة.

2. قضاء بعض الوقت في المدرسة حيث تظهر الأبحاث أن 67٪ من التنمر يحدث عندما لا يكون الآباء حاضرون حيث لا تملك المدارس الموارد اللازمة للقيام بكل ذلك وتحتاج إلى مساعدة الوالدين في الحد من التنمر سواء مرة واحدة في الأسبوع أو مرة في الشهر ، فهذا يمكن أن يحدث فرقا حقيقيا فقط من خلال التواجد والمساعدة في تنظيم الألعاب والأنشطة التي تشجع الأطفال على اللعب مع أصدقاء جدد.

3. أن يكون الاباء مثالًا جيدًا للطف والقيادة اذ يتعلم الأطفال الكثير حول العلاقات من خلال مشاهدة الاباء ففي الوقت الذي يتم فيه التحدث مع شخص آخر بطريقة معتدلة أو مسيئة فهذا يحدد اختيار الطفل لتعلم العدوانية والتنمر أسقثو تجنبه

4. نشر كلمة أنّ التنمر لا ينبغي أن يكون جزءًا طبيعيًا من مرحلة الطفولة حيث يجب منع انتشار فكرة أن التنمر تعتبر مرحلة نموذجية من الطفولة يجب تحملها أو أنها يمكن أن تساعد الأطفال على القوة والدفاع عن النفس فمن المهم أن يدرك الجميع أنّ التنمر لا يجب أن يكون جزءًا طبيعيًا من مرحلة الطفولة حيث إنّ جميع أشكال التنمر ضارة وتستمر آثارها في مرحلة البلوغ لذا من الضروري بذل الجهود للتصدي بفعالية للتنمر من خلال التعاون بين المدرسة والمنزل والمجتمع.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

الدراسات العربية:

دراسة سيسي أحاندوا(2018). والتي هدفت إلى تحديد العوامل المؤدية إلى ممارسة سلوك التنمر، وتقصي دور الأسرة والمدرسة للحد منه، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة جميع طلبة المرحلة الابتدائية وطبقت على عينة مكونة من (20) طالباً، وأظهرت الدراسة نتائج عدة من أهمها: أن أهم الدوافع المؤدية إلى ظاهرة التنمر يكمن في العوامل النفسية، والاجتماعية والمدرسية والاقتصادية الناتجة من سوء الأوضاع الاقتصادية للأسرة، وأنّ الأسرة تعد الأساس التي تستند فيها الإجراءات التي تخفض من سلوك التنمر، وذلك من خلال العمل على تجهيز المناخ الملائم للتنشئة الأسرية السليمة، وإكساب الطلبة على القيم الأخلاقية والمبادئ التربوية الاسلامية عن طريق تضمين ظاهرة التنمر في المناهج الدراسية.

دراسة أبو سحلول وآخرون (2018). والتي هدفت إلى تعيين مستوى انتشار ظاهرة التنمر المدرسي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة خان يونس وتوضيح أسبابها من وجهة نظر المرشدين. وتكون مجتمع الدراسة من جميع المدارس الحكومية في خان يونس وطبقت الدراسة على عينة مكونة من (10) مرشداً تربوياً. وطبق البحث المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم الاستبانة، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج: أنّ ظاهرة سلوك التنمر ازدادت في المدارس الثانوية بمستوى كبير، وأن أهم أسباب انتشارها يعود إلى التفكك الأسري والمستوى الثقافي للأسرة، وأن نمط التنشئة الاجتماعية للطالب المتنمر، أمّا فيما يتعلق بطرق الوقوف في وجه هذا الأسلوب هو تجهيز برنامج تدريبي وتأهيلي للطلبة المتنمرين وإشراكهم في الأنشطة اللاصفية، ووجوب المتابعة المستمرة من قبل المدرسة والمعلمين والمشرف التربوي والأسرة من أجل تطوير أداء الطلبة والقضاء عليها.

دراسة سكران وعلوان (2016) . والتي هدفت إلى التعرف على البناء العاملي لظاهرة التنمر كمفهوم تكاملي، ونسبة انتشارها ومبرراتها لدى المتنمرين والفروق في درجتها والتي قد ترجع إلى (المرحلة الدراسية، المعدل الدراسي، عدد الأصدقاء في مثل سنه، عدد الأصدقاء أكبر من سنه، عدد الأصدقاء أصغر من سنه، مكان الصداقة)، وتم تطبيق المنهج الوصفي التحليلي. وقد تكونت عينة الدراسة من (353) طالبا من طلاب التعليم العام، وتوصلت الدّراسة إلى أنّ سلوك التنمر ظاهرة أحادية البعد، وإيجاد مبررات لسلوك التنمر يقتنع بها المتنمر، وأن أعلى نسبة انتشار للتنمر زادت في المرحلة المتوسطة، وتوصلت الدراسة إلى أنّه لا توجد فروق في مستوى سلوك التنمر تعود إلى بعض المتغيرات (المرحلة الدراسية، المعدل الدراسي، عدد الأصدقاء في مثل السن، عدد الأصدقاء أكبر منه، عدد الأصدقاء أصغر منه، مكان تواجد الأصدقاء).

الدراسات الأجنبية:

اجرى لارانجا ويوبيرو ونافارو (Larranaga, Yubero and Navarro,2018) دراسة بعنوان: "استجابة الأهل للتعامل مع التنمر." هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين وعي الوالدين بالتنمر ومشاركة الاطفال بالايذاء. تم استخدام المنهج الوصفي وكان الاستبيان هو الاداة الرئيسية لجمع المعلومات. تكونت عينة الدراسة من 1044 من طلاب الصف السابع ووالديهم. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود استراتيجيات غير مؤاتية للتغلب على التنمر أو الاستجابة له ، مثل تجاهل التنمر أو تشجيع أطفالهم على الدفاع عن انفسهم إلّا أن التحدث إلى الأطفال عن الإيذاء والاتصال بالمدرسة كانت استجابات أكثر ملاءمة من تجاهل المشكلة ، لأنّ هذه الاستجابات يمكن أن يكون لها نتائج سلبية على الطفل الضحية. توصي الدراسة بضرورة تثقيف الوالدين حول مدى أهمية تحسين العلاقات بين الوالدين والطفل والتواصل حول التنمر والاستمرار في تعزيز دور الوالدين في التدخل في حالات التنمر ومنعها.

اجرى اردوجو (Erdogdu,2016) دراسة بعنوان: "الموقف الأبوي وسلوك المعلم في التنبؤ بالتنمر المدرسي". هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الموقف الأبوي وسلوك المعلم في التنبؤ بالتنمر. تكونت عينة الدراسة من 702 من طلاب الصف الرابع الابتدائي في حدود بلدية اسطنبول كوجوكشكمجة. تم استخدام اتجاه مقياس التنمر ، ومقياس الموقف الأبوي ، وسلوك المعلم لجمع البيانات. توصلت نتائج الدراسة إلى أن السلوكيات السلطوية للمعلمين والأمهات والآباء (على التوالي) هي المتنبئ الرئيسي للتنمر حيث إنّ الأسر التي تبقى بعيدة عن أطفالهم والغير متماسكة في علاقاتهم ، يربون أطفالهم بالطريقة التي يتم من خلالها تعزيز سلوك التنمر كما أنّ الطفل الذي يربى بالعنف الأسري سوف يفعل ذلك مع أصدقائه في المستقبل، لذلك يُعتقد أن المواقف الإيجابية ومهارات التعاطف تعتبر من أهم الاستراتيجيات المستخدمة في الحدّ من التنمر في المدارس.

أجرى رايرد (Ryherd,2014) دراسة بعنوان" " التنمر والإيذاء: دور الأبوة والأمومة وسلوك الطفولة عبر الزمن". هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الأبوة والأمومة وسلوكيات الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على التنمر والإيذاء في فترة ما قبل المراهقة. تكونت عينة الدراسة من 273 من الوالدين وأطفالهم. وتم استخدام أسلوب المقابلة كأداة لجمع المعلومات. توصلت نتائج الدراسة إلى أنّ الأبوة والأمومة القاسية ترتبط بخلق ظاهرة التنمر لدى الأطفال في وقت لاحق. كما أشارت النتائج إلى أنّ استجابة الآباء لاحتياجات الطفل تساعدهم على الشعور بالأمان أكثر وتزيد من تقديرهم لذاتهم فعندما لا يحصل الطفل على مثل هذه العلاقات الوالدية الإيجابية في مرحلة الطفولة المبكرة فإنّه يستوعب الرفض الأبوي وقد يحاكي سلوك الرفض هذا في محاولات إقامة صداقات بين الأقران المتنمرين مما ينتج عنه سلوك التنمر.

- **الطريقة والاجراءات**

منهج الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الذي يُعتبر من أكثر المناهج البحثية ملائمةً للدراسة

الحالية، لاعتماده على وصف الواقع الحقيقي للظاهرة المدروسة، ومن ثم تحليل النتائج وبناء الاستنتاجات في ضوء الواقع الحالي.

مجتمع الدراسة وعينتها: تكون مجتمع الدراسة من جميع المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية، إذ تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية حيث طبقت على عينة مكونة من (50) مرشد نفسي في المدارس الأردنية الحكومية.

جدول (1) خصائص العينة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	40	٪80
	انثى	10	٪20
العمر	أقل من 30 سنة	8	٪16
	من 30 – اقل من 40 سنة	15	٪30
	من 40 – اقل من 50 سنة	20	٪40
	51 سنة فاكثر	7	٪14
المؤهل العلمي	بكالوريوس	39	٪78
	دراسات عليا	11	٪22
سنوات الخبرة	من 1-5 سنوات	13	٪26
	من 5-10 سنوات	20	٪40
	10 سنوات فاكثر	17	٪34

يظهر من الجدول أعلاه أنّ فئة "ذكر" في متغير الجنس قد حصلت على "40" عينة من إجابات أفراد عينة الدراسة المكونة من "50" عينة أي بنسبة "80٪" في حين حصلت فئة "أنثى" على " 10 " عينات من إجابات عينة الدراسة أي بنسبة " 20٪". ويظهر من الجدول أعلاه أن فئة " من 40 – أقل من 50 سنة " في متغير العمر قد حصلت على " 20 " عينة من إجابات أفراد عينة الدراسة المكونة من " 50 " عينة أي بنسبة "40٪" في حين جاءت فئة " 51 سنة فأكثر " ب "7" عينات أي بنسبة "14٪". ويظهر من الجدول أعلاه أنّ فئة " بكالوريوس " في متغير المؤهل العلمي قد حصلت على " 39 " عينة من إجابات أفراد عينة الدراسة المكونة من "50 " عينة أي بنسبة "78٪" في حين جاءت فئة " "دراسات عليا " ب "11" عينة أي بنسبة "22٪" .يظهر من الجدول أعلاه أنّ فئة " من 5–10 سنوات " في متغير سنوات الخبرة قد حصلت على " 20 " عينة من إجابات أفراد عينة الدراسة المكونة من "50 " عينة أي بنسبة "40٪" في حين جاءت فئة " "من 1–5 سنوات " ب "13" عينة أي بنسبة "26٪".

أداة الدراسة: تم استخدام الإستبانة كأداة لجمع المعلومات من أجل دعم الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي وللإجابة على تساؤلاتها وتحقيق أهدافها في سبيل الحصول على المعلومات اللازمة من مفردات العينة للإجابة عن تساؤلات الدراسة. وتم تصميم الاستبانة بالاعتماد على الخطوات التالية: (الاطلاع على الدراسات المتعلقة بموضوع دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية، صياغة الفقرات التي تتضمنها الاستبانة، وإعداد الاستبانة بصورتها الأولية، عرض الاستبانة على المشرف في صورتها الأولية لتحديد مدى ملاءمتها لجمع البيانات، وعرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين وقد تم العمل بتوجيهاتهم، وتجهيز الاستبانة بصورتها النهائية حيث اشتملت الاستبانة على (20) عبارة). وصيغت جميع العبارات بحيث تدلُّ الدرجة المرتفعة على درجة عالية من سلوك التنمر والدرجة المنخفضة تدلُّ على وجود درجة قليلة من سلوك التنمر. حيث تم استخدام مقياس ليكرت (Likert) الخماسي

التدرج (موافق بشدة، موافق، غير متأكد، غير موافق، غير موافق بشدة) ليختار المستجيب إحداها حسب تقديره.

صدق أداة الاستبانة وثباتها:

1. الصدق الظاهري (الخارجي) للاستبانة: يذكر كل من عبيدات وعدس وكايد (2014م،ص107) أنه يمكن للباحث أن يعرض الاستبانة في صورتها الأولية على عدد من الخبراء أو المختصين لمعرفة آرائهم بعباراتها ومدى وضوحها وترابطها وملائمتها للاستخدام.وبعد أن أتمت الباحثة بناء الاستبانة في صورتها الأولية ، تم عرضها على محكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في الارشاد النفسي في الجامعات الأردنية من ذوي الخبرة والكفاية ، حيث بلغ عددهم (10) محكماً ملحق رقم (1) ، وذلك بهدف معرفة آرائهم وإبداء ملحوظاتهم في مدى وضوح العبارات وصحتها اللغوية، ومدى صياغة العبارة وملاءمتها للمحور. وبعد جمع آراء المحكمين عملت الباحثة باقتراحاتهم، وقد استفادت الباحثة من ملاحظات وأراء المحكمين، من إضافة وحذف وتعديل ودمج، وقامت بتعديل ما يلزم حسب اتفاق المحكمين وملاحظاتهم العامة، إلى أن وصلت الأداة بحمد الله إلى صورتها النهائية ملحق رقم (2).

2. قياس الصدق الداخلي للاستبانة: بعد التأكد من الصدق الخارجي لمحكمي الأداة، تم استخراج الصدق الداخلي من خلال تطبيق الأداة على عينة عشوائية استطلاعية من المرشدين التربويين، حيث تم حساب معامل الارتباط بيرسون، بين كل فقرة والبعد التابع له.

قياس ثبات الاستبانة: لمعرفة مدى ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) تم استخدام معادلة ألفا كرونباخ(Cronbachs Alpha) على استبانات عينة الدراسة، للتأكد من ثبات أداة الدراسة والجدول التالي يوضح معاملات ثبات أداة الدراسة.

الجدول رقم (2) معامل الاتساق الداخلي لكل متغير من متغيرات الدراسة بجميع أبعادها

الابعاد	عدد الفقرات	قيمة كرونباخ الفا
دور الأسرة في خفض سلوك التنمر	10	87٪
الأداء الكلي	27	85٪

يظهر من الجدول أعلاه أنّ قيمة كرونباخ الفا لكلّ بعد جاءت أعلى من 60٪ وكذلك قيمة كرونباخ الكلية وهذا يعني أنّ الدّراسة مناسبة لأغراض البحث العلمي.

إجراءات الدراسة: بعد التأكد من صدق أداة الدراسة واختبار ثباتها وتحديد العينة المراد تطبيق الاستبانة عليها، وتم توزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة، وكذلك قامت الباحثة بتفريغ الاستبيانات المسترجعة في نموذج خاص بالحاسب تمهيداً للقيام بالمعالجة الإحصائية. وتم تدريج مستوى الإجابة عن كل فقرة وفق مقياس ليكرت الخماسي وأن تحدد بخمسة مستويات على النّحو الآتي: موافق بشدة ويعطى (5) درجات، ومستوى موافق ويعطى (4) درجات، ومستوى غير متأكد ويعطى (3) درجات، ومستوى غير موافق ويعطى (2) درجتين، ومستوى غير موافق بشدة ويعطى (1) درجة واحدة.

أساليب المعالجة الإحصائية : استخدمت الباحثة في تحليل بيانات الدراسة مجموعة من الأساليب الإحصائية وذلك على النحو التالي:

1. حساب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري لتحديد استجابات أفراد مجتمع الدراسة إزاء محاور الدراسة .
2. تحليل التباين الأحادي لتحديد دلالة الفروق، لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة على محاور أداة الدراسة، باختلاف متغيرات الدراسة.
3. اختبار "ت" لايجاد الفروق بين المتوسطات الحسابية..

- **عرض نتائج الدراسة وتفسيرها ومناقشتها**

نتائج الاجابة عن السؤال الأول والذي ينص على: "ما دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية ؟

فقد تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية كما يوضح الجدول أدناة.

جدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
6	ابتعاد الوالدين عن خلافاتهم أمام أبنائهم لكي لا يتأثروا نفسيًا بها	4.50	0.65	1	مرتفع جدا
4	توعية الابناء بمفهوم التنمر وآثاره السلبية، وأن هذا السلوك ضار بالآخرين	4.33	0.50	2	مرتفع جدا
10	مشاركة الوالدين في البرامج التي تطرح قضية التنمر وسبل علاجها بأسلوب تربوي فعّال	4.10	0.70	3	مرتفع
1	التحدث مع الأبناء والاستماع إليهم بشكل يومي حول حياتهم الاجتماعية	3.80	0.69	4	مرتفع
5	ارشاد الأسرة أبنائها لإختيار الرفيق الحسن والإبتعاد عن رفيق السوء	3.49	0.84	5	مرتفع
9	تعليم الأبناء كيفية التعبير عن أنفسهم بوضوح وبلباقة دون إزعاج	3.33	0.90	6	متوسط

	الآخرين				
7	استبدالها باستخدام الأسرة أساليب التربية السليمة مع الأبناء	3.08	0.73	7	متوسط
8	تدريب الأسرة ابنائها على التعامل بأدب وإحترام مع الآخرين	3.01	0.80	8	متوسط
3	أن تكون الأسرة مثالًا جيدًا للأبناء والقيادة.	2.95	0.75	9	متوسط
2	قضاء بعض الوقت في المدرسة للإطلاع على ممارسات الطلبة.	2.89	0.95	10	متوسط
		3.55	0.43	مرتفع	

تظهر نتائج الجدول (3) أن المتوسط العام لبُعد دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية قد بلغ (3.55)، ويعد هذا المستوى مرتفعاً، بينما بلغ الانحراف المعياري للمتوسط العام (.43) أمّا فيما يتعلق بفقرات الدراسة فقد جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم " 6 " والتي تنص على " ابتعاد الوالدين عن خلافاتهم أمام أبنائهم لكي لا يتأثروا نفسيًا بها " بمتوسط حسابي "4.50" بدرجة انطباق مرتفعة جدا كما جاءت الفقرة رقم "4 " والتي تنص على " توعية الابناء بمفهوم التنمر وآثاره السلبية، وأن هذا السلوك ضار بالآخرين " في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي "4.33" بدرجة انطباق مرتفعة جدا اما الفقرة رقم "3" والتي تنص على " أن تكون الأسرة مثالًا جيدًا للأبناء والقيادة " فقد جاءت في المرتبة قبل الاخيرة بمتوسط حسابي "2.95" بدرجة انطباق متوسطة أما في المرتبة الاخيرة فقد جاءت الفقرة رقم "2" والتي تنص على " قضاء بعض الوقت في المدرسة للاطلاع على ممارسات الطلبة " بمتوسط حسابي "2.89" بدرجة انطباق متوسطة.

- مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي ينص على: ما دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية؟

أظهرت نتائج الدراسة أنّ بُعد دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشدين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية قد بلغ (3.55)، ويعد هذا المستوى مرتفعاً، بينما بلغ الانحراف المعياري للمتوسط العام (.43) أمّا فيما يتعلق بفقرات الدراسة فقد جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم " 6 " والتي تنص على " ابتعاد الوالدين عن خلافاتهم أمام أبنائهم لكي لا يتأثروا نفسيًا بها " بمتوسط حسابي "4.50" بدرجة انطباق مرتفعة جدًا، وتعيد الباحثة ذلك نظراً لوعي وإدراك الوالدان أنهما يشكلان قدوة لأبنائهم، ولسلوكهم داخل المنزل تأثير كبير على تربيتهم لذا يحرص الوالدان على حلّ خلافاتهم بعيداً عن أبنائهم والابتعاد عن كل ما يشعر طفلهم بعدم الأمان والقلق لما في ذلك من تأثير سلبي على نفسية أبنائهم فالبيئة الأسرية المتوترة سبب في نشوء القلق والتوتر وسلوك التنمر. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة ردوجو (Erdogdu,2016) والتي أكدت على أن الطفل الذي يربى بالعنف الأسري سوف يفعل ذلك مع أصدقائه في المستقبل. وكذلك مع دراسة بوركارت (Burkhart,2012) والتي أكدت على أن العداء الأبوي هو المؤشر الهام الوحيد لتنمر الطفل.

أمّا في المرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة رقم "2" والتي تنص على " قضاء بعض الوقت في المدرسة للإطلاع على ممارسات الطلبة " بمتوسط حسابي "2.89" بدرجة انطباق متوسطة. وتعيد الباحثة ذلك لقلة الوعي لدى الوالدين بأهمية التعاون والتواصل مع المدرسة، وبسبب الارتباطات العملية لدى بعضهم حيث لا تمكنهم ظروفهم العملية من زيارة المدرسة ولا تساعدهم على القيام بواجباتهم من متابعة وعناية سلوك أبنائهم الطلبة، وعدم ثقة الوالدين بمناشقة مشاكل ابنهم مع المدرسة والمعلمين ، ويمكن إرجاع ذلك لتخوف الوالدين من دفع الأموال والتبرعات، ولانخفاض المستوى التعليمي للوالدين وعدم إدراكهم لأهمية دورهم في التربية، ومرور الأسرة بمشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية تمنعها من متابعة أبنائها، وربما لإلقاء مسؤولية تربية الأبناء ومتابعتهم على عاتق المدرسة، وقد يعود ذلك للمشاكل الأسرية كانفصال الوالدين، وعدم التفاهم بينهما وهذا يحيل دون متابعة سلوك ابنهم.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراسة لارانجا ويوبيرو ونافارو (Larranaga, Yubero and Navarro,2018) والتي أوصت بضرورة تثقيف الوالدين حول مدى أهمية تحسين العلاقات بين الوالدين والطفل والتواصل حول التنمر والاستمرار في تعزيز دور الوالدين في التدخل في حالات التنمر ومنعها.

التوصيات:

توصي الباحثة في ضوء الاستنتاجات جملة من التوصيات التالية:

1. بناء برامج تربوية وارشادية لمساعدة الطلبة على مواجهة المشكلات السلوكية التي يعيشونها، وعمل برامج تدريبية لتوعية الأسر بالتنمر المدرسي وكيفية التعامل الإيجابي مع أبنائهم.
2. زيادة الاهتمام والمتابعة للسلوكات والمؤشرات التي تدل على مواقف تنمر الطلبة في المدارس الحكومية الأردنية، وضرورة اهتمام المرشدين النفسيين بإكساب الطلبة في المدارس الأردنية لحكومية المهارات الاجتماعية وتوفير برامج لتنميتها.

المراجع:

المراجع العربية:

- أبو سحلول، محمود محمد؛ ,الحداد، بلال إبراهيم؛ وحمدان، حسن أحمد؛ وأبو شمالة، عادل أحمد؛ وأبو عصر، محمد باسم. (2018). **واقع ظاهرة التنمر المدرسي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة خان يونس وسبل مواجهتها،** مجلس البحث العلمي، وزارة التربية والتعليم العالي، مديرية التربية والتعليم، خان يونس، فلسطين.
- أبو غزال، معاوية. (2009). الاستقواء وعلاقته بالوحدة والدعم الاجتماعي، **المجلة الأردنية في العلوم التربوية،** (2)5، ص89-113.
- بكري، محمد. (2010). **الفروق بين الذكاء الانفعالي بسلوك التنمر لدى طلبة المرحلة الابتدائية في محافظة عكا،** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.
- بوناب، أسماء. (2017). **التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاالسنة الثانية والثالثة من مرحلة التعليم المتوسط،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

- سكران، السيد عبد الدايم؛ وعلوان، عماد عبده محمد. (2016). البناء العاملي لظاهرة التنمر المدرسي كمفهوم تكاملي و نسبة انتشارها و مبرراتها لدى طلاب التعليم العام بمدينة أبها، Special Education Journal 2016 Vol.4 Issue 16 Part 1, pp.1-60
- سلام، محمد توفيق. (2012). **ثقافة العنف لدى طلبة المدارس الثانوية: الأزمة والمواجهة**، ط(1)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر.
- سيسي، أحاندوا. (2018). تفعيل الدور التكاملي بين الأسرة والمدرسة للحد من ظاهرة التنمر لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، Akādīmīyat al-Qāsimi، Jāmi'ah, 2018 Vol.21 Issue 1, p1-34.
- صالح، أبو القاسم، وحمد، أحمد الشيخ، وعبدالله، سليمان، وعبدالله محمد، عبد الوهاب، والحاكم، علي، ومحمد، عفاف، عبد الماجد، عصام(2008). **المرشد في إعداد البحوث والدراسات العلمية**، مركز البحث العلمي والعلاقات الخارجية، ط(1)، الخرطوم، السودان.
- عبيدات، ذوقان؛ عدس، عبد الرحمن؛ كايد ، عبد الحق (2014م). **البحث العلمي: مفهومه / أدواته / أساليبه**، الرياض: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- عناسوة، سالم؛ والرشدان، عبدالله. (2011). دور الأسرة والمدرسة الإسلامية في تكوين شخصية الطفل المسلم، **مجلة دراسات العلوم التربوية**، (38)6، ص2112-2127.
- القحطاني، نورة بنت سعد. (2012). قد يؤدي للانتحار أو التفكير فيه: التنمر المدرسي وبرامج التدخل، **مجلة المعرفة**، العدد(213)، متاح على الرابط: http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=400&Model=&SubModel=140&ID=1671&ShowAll=On

المراجع الأجنبية:

Al-Raqqad H. K, Al-Bourini.E, Al Talahin .F and Aranki .R (2017) The Impact of School Bullying On Students' Academic Achievement from Teachers Point of View. *International Education Studies*; Vol. 10, No. 6; 2017

Burkhart, K.M.,(2012) *Parental factors contributing to bullying and the effects of the ACT Parents Raising Safe Kids program on the reduction of bullying.* Doctor of Philosophy Degree in Psychology, the University of Toledo Digital Repository

Erdogdu M. Y (2016) Parental Attitude and Teacher Behaviours in Predicting School Bullying. *Journal of Education and Training Studies* Vol. 4, No. 6; June 2016

Hymel. S (2012) Ten Actions ALL Parents Can Take to Help Eliminate Bullying. Bullying Special Edition. Available at:

http://thebullyproject.com.au/wp-content/uploads/2016/09/10-Tips-for-Parents.pdf

Jan .A (2015)Bullying in Elementary Schools: Its Causes and Effects on Students. *Journal of Education and Practice* Vol.6, No.19, 2015

Kolbert .J , Schultz. D and Crothers L. M (2014).Bullying Prevention and the Parent Involvement Model. *Published research*. Available at: https://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ1034733.pdf

Larranaga .E, Yubero .S and Navarro. R (2018) Parents' Responses to Coping with Bullying: Variations by Adolescents' Self-Reported Victimization and Parents' Awareness of Bullying Involvement. *Soc. Sci*. 2018, 7, 121

Ryherd L.M (2014) *Bullying and victimization: The role of parenting and childhood behavior across time*. Graduate Dissertations. Doctor Of Philosophy ,The Iowa State University Capstones

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء لجنة المحكمين لأداة الدراسة

الرقم	اسم المحكم	مكان العمل	التخصص

ملحق رقم (2)

الاستبانة في الصورة النهائية

سعادة الدكتور.....حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تقوم الباحثة بدراسة بعنوان: " **دور الأسرة في خفض سلوك التنمر لدى الطلبة من وجهة نظر المرشديين النفسيين في المدارس الأردنية الحكومية** "، إذ قامت الباحثة ببناء وتطوير الإستبانة لهذه الدراسة من خلال مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوعها.

علماً أن الإجابة على فقراتها ستكون وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي على النحو التالي:

موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

شاكرة ومقدرة حسن تعاونكم

الباحثة/

الجزء الأول: (المعلومات الديمغرافية):

يرجى وضع إشارة (✓) في الفراغ المناسب

1. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
2. العمر: ☐ أقل من 30 سنة ☐ من 30–أقل من40 سنة
   ☐ من 40–50 سنة ☐ من 51 سنة فأكثر
3. المؤهل العلمي: ☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا
4. سنوات الخبرة: ☐ 1–5سنوات ☐ من 5–10سنوات ☐ 10 سنوات فأكثر

الجزء الثاني: الاستبانة:

المحور الأول: دور الأسرة في خفض سلوك التنمر.						
الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
.1	التحدث مع الأبناء والاستماع إليهم بشكل يومي حول حياتهم الاجتماعية.					
.2	قضاء بعض الوقت في المدرسة للاطلاع على ممارسات الطلبة.					
.3	أن تكون الأسرة مثالًا جيدًا للأبناء والقيادة.					
.4	توعية الابناء بمفهوم التنمر وآثاره السلبية، وأن هذا السلوك ضار بالآخرين.					
.5	ارشاد الأسرة أبنائها لإختيار الرفيق الحسن والإبتعاد عن رفيق السوء.					
.6	ابتعاد الوالدين عن خلافاتهم أمام أبنائهم لكي لا يتأثروا نفسيًا بها.					
.7	استخدام الأسرة أساليب التربية السليمة مع الأبناء.					
.8	تدريب الأسرة ابنائها على التعامل بأدب وإحترام مع الآخرين.					
.9	تعليم الأبناء كيفية التعبير عن أنفسهم بوضوح وبلباقة دون ازعاج الآخرين.					
.10	مشاركة الوالدين في البرامج التي تطرح قضية التنمر وسبل علاجها بأسلوب تربوي فعال.					

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية البحث العلمي

طالب دكتوراه : أحمد حشاني
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر
hamadahachani47@gmail.com

ملخص

يعد التعليم من أسمى وأرقى النشاطات التي يقوم بها الإنسان والتي تسعى للتقدم الحضاري، ومن المعروف أن نهضة الأمم لطالما اقترنت باهتمامها بالعلم والعلماء، فتقدم الأمم ورقيها راجع لاهتمامها بتطوير التعليم والبحث العلمي والعناية بنتائجه وتطبيقاته ناشدة بذلك التقدم والتحضر . أدى التطور الكبير في نظم التكنولوجيا الحديثة دورا هاما في تقدم وازدهار المجتمعات في مختلف ميادين الحياة، حيث فرضت هذه الأخيرة نفسها في مجال التعليم والبحث العلمي، وهذا الدور لا يمكن اغفاله أو تحاشيه، على غرار دور كل من المعلم والمتعلم وكذا المنظومة التعليمية ومدى مواكبتها للعصر الرقمي واستجابة المناهج التربوية هي الأخرى لهذا التطور الذي ما لبث أن صار عصب التعليم. فقد ساهمت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتقدم وازدهار حياة الأفراد والمجتمعات في شتى المجالات والميادين، الاقتصادية والاجتماعية، العلمية والتربوية. تسعى هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على دور التكنولوجيا المعلومات الحديثة ووسائل الاتصال ومدى مساهمتها في ترقية وتطوير البحث العلمي حيث وفرت هذه التقنيات للأفراد والمجتمعات والحكومات الجهد، الوقت والمال. كما أنها تُبْرِزُ مدى تأثير ثورة المعلومات في خدمة أهداف البحث العلمي ومدى استجابته لمتغيرات العصر الرقمي وتسهيل أداور الباحث في سبيل تحسين وترقية وضمان جودة أنظمة وطرائق البحث وازدهارها.

الكلمات المفتاحية : تكنولوجيا الاتصال؛ البحث العلمي؛ الترقية والازدهار.

Abstract

It is well known that the renaissance of nations has always been accompanied by its interest in science and scientists. The nations and their progress are due to their interest in the development of education and scientific research and the care of its results and applications, thus appealing to progress and urbanization. The great development of modern technology systems has played an important role in the advancement and prosperity of societies in various fields of life. The latter imposed themselves in the field of education and scientific

research. This role can not be overlooked or avoided, such as the role of teacher and learner as well as the educational system and its conformity with the age The digital response to educational curricula is another to this development which soon became the nerve of education. Communication and information technology has contributed to raising the level of education and scientific research, and the progress and prosperity of individuals and communities in various fields, economic, social, scientific and educational.

Keywords: communication technology, scientific research, promotion and prosperity.

مقدمة:

شهد العالم تطورات هائلة وسريعة في تقنيات الاتصال والاعلام والانفجار التكنولوجي الذي أدى بدوره لظهور عصر جديد وهو العصر الرقمي الذي أثر في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية. ومن من بين أهم المجالات التي تأثرت هي الأخرى بالتطور التكنولوجي التعليم والبحث العلمي، حيث وفرت التقنيات الحديثة انتشار استخداماتها ضمن العملية التعليمية التعلمية للرفع من كفاءتها مؤدية لظهور مفاهيم جديدة كالتعليم الرقمي والتعليم الإلكتروني والتعليم عن البعد والمحتوى الرقمي والمناهج الإلكترونية والتعليم التفاعلي...كأنماط حديثة لتطور العلم والمعرفة، حيث غدى من الضروري دمج تقنية المعلومات والاتصالات بعملية التعليم والبحث، وتبعا لذلك قامت الدول بانتهاج استراتيجيات وأطر جديدة لتطوير المنظومة التعليمية وإدخال تكنولوجيا المعلومات ضمن متطلبات التعليم العالي لمسايرة ومواكبة العصر الراهن، واستثمارها لتطوير الأبحاث العلمية، للرفع من كفاءة وجودة المنظومة التعليمية والبحثية. فالبحوث الجامعية التي تنجزها الجامعات هي أحد أهم آليات إثراء المعرفة العلمية والتبادل المعرفي، إلى جانب دورها في تصنيف الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية وترتيبها عالميا.

لقد تزايد الاهتمام بتوظيف التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في التعليم ضمن مقتضيات العصر المعلوماتي، لأن ضرورة اتقان مهاراتها اللازمة غدت من أساسيات

التعليم العالي والبحث العلمي، لدورها البارز وأثرها الإيجابي في تيسير وتسهيل التواصل والحصول على المعلومات وإعداد الأبحاث العلمية، بما يخدم الباحثين والمختصين في طلب العلم والمعرفة. إنّ العصر الرقمي هو حتمية فرضتها العولمة على جميع دول العالم بعد أن صارت تكنولوجيا المعلومات هدفا قوميا لتحقيق نمو المجتمع، فصار لزاما على الجامعات والمراكز العلمية والبحثية مسايرة المستجدات الجديدة وتسخيرها والاستفادة منها لخدمة أهداف المنظومة التعليمية بمختلف مستوياتها، وتحقيقا لمتطلبات الانفتاح العالمي وتشجيع البحث العلمي وتحسين مردوديته وضمان جودته وتوظيفه لحل المشكلات المختلفة التي يواجهها المجتمع. ومن خلال ما تقدم تتّضح إشكالية البحث كالآتي:

- **كيف تساهم تكنولوجيا المعلومات في ترقية وتطوير البحث العلمي؟**

لمحاولة الإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى محورين هما:

- المحور الأول: الإطار النظري لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- المحور الثاني: أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية البحث العلمي.

I. الإطار النظري لتكنولوجيا المعلومات والاتصال:

غزت التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال المنظومات التعليمية بمختلف مراحلها فغدت تشكل منهجا مؤطرا ومنظما للعملية التعليمية، فقد ساعد التطور التكنولوجي على شيوع توظيفاته التعليمية ما أدى لرفع كفاءة التعليم في ظل الثورة المعلوماتية وتأثيراتها المختلفة التي مست مختلف نواحي الحياة.

1. تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال:

تعددت التعاريف وتنوعت لمفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهذا باختلاف زوايا واهتمام كل باحث وسيتم بسط مجموعة من هذه التعاريف كالتالي:

تعرف تكنولوجيا المعلومات والاتصال بأنها: " مجموع الوسائل أو الأدوات أو التقنيات أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي، والتي يتم من خلالها جمع البيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة الرقمية، ثم تخزينها، بعد ذلك لاسترجاعها في الوقت المناسب، يليها عملية نشر تلك المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة أو مسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية، ونقلها من مكان لآخر، ومبادلتها، وقد تكون تلك التقنية يدوية أو آلية أو إلكترونية أو كهربائية حسب مرحلة التطور التاريخي لتقنيات الاتصال والمجالات التي يشملها هذا التطور".[1]

وفي تعريف آخر هي: " مجموعة المعرفة العلمية والتكنولوجية والهندسية والأساليب والفنون اللازمة لتحويل المدخلات إلى مخرجات، حيث تتمثل المخرجات في البرامج المتطورة والتي تتضمن النظم الخبيرة والذكاء الاصطناعي وقواعد البيانات والأنترنت والأنترانت والاكسترانت والبريد الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات البعيدة. إن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتخذ من الحاسب الآلي وتقنياته الدعامة الأساسية لها، كما تعتمد على العديد من المراحل بدءاً بالحصول على البيانات من البيئة ومراقبتها، ثم عملية معالجة البيانات والتي بدورها تتضمن عدة مراحل منها: التنظيم والتبويب، التخزين، الترميز والتحليل للوصول إلى النتائج المترتبة عن مرحلة المعالجة للاستفادة منها في الوقت والشكل المناسبين.[2]

وتشير تكنولوجيا المعلومات في مفهوم آخر بأنها: " مجموعة من الأجزاء المرتبطة ببعضها البعض حيث تشتمل على أساليب المعالجة السريعة للمعلومات باستخدام

1 اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال والمخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 102.

2 يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين جودة التعليم العالي بالجامعة الجزائرية، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، ع6، د س، ص 323.

الحاسوب وتطبيق الأساليب الإحصائية والرياضية في حل المشكلات ومحاكاة التفكير من خلال برامج الحاسوب".[1]

أما تكنولوجيا الاتصال فهي: " مجمل الأدوات والوسائل المادية والتنظيمية المستخدمة في جمع المعلومات، ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها، وتوصيلها للأطراف المعنية". وهي تلك التطورات التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات التي عرفتها البشرية أواخر القرن العشرين والتي تعتبر السرعة والدقة من أهم سماتها وهي تشمل ثلاثة مجالات:[2]

- ثورة المعلومات أو ذلك الانفجار الهائل في تدفق المعارف.
- ثورة وسائل الاتصال، التي أدت لظهور تقنيات ذات مهارة عالية بدءاً بالاتصالات اللاسلكية وصولا للأقمار الصناعية وشبكة الانترنت التي تغطي مختلف مناطق العالم.
- ظهور موجة الحسابات والمواقع الالكترونية التي أصبحت من سمات عالم اليوم.

يشير مفهوم تكنولوجيا المعلومات لمختلف الأدوات والوسائل التكنولوجية المستعملة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات والبيانات على شكل ملفات إلكترونية، فهي تشمل كل من الحسابات الآلية ووسائط الاتصال وشبكات الربط الإلكتروني ... الخ.[3]

يظهر من خلال التعاريف السابقة الذكر أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتمثل في مجموع الأدوات، التقنيات أو الوسائل أو الأنظمة والبرامج المختلفة التي

1 الصباغ عماد عبد الوهاب، عالم المعلومات، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998، ص 178.

2 بوحنية قوي، التعليم الجامعي في ظل ثورة المعلومات، رؤية نقدية استشرافية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، ع8، 2005، ص 17.

3 عدنان عواد الشوابكة، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية، دار اليازوي، عمان، 2011، ص 173.

يتم استخدامها بغرض معالجة المضامين أو المحتويات المراد ايصالها للجهات المعنية بها وذلك من خلال عدة مراحل بدءاً بـ: مرحلة جمع المعلومات ومراقبة البيانات، تليها مرحلة المعالجة والتي بدورها تمر بمجموعة من العمليات كـ: التنظيم والتبويب، التخزين والترميز، التحليل للوصول للنتائج المبتغاة وذلك للاستفادة منها.[1]

2. خصائص ومكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصال:

لتكنولوجيا المعلومات والاتصال عدّة خصائص تميزها عن باقي التكنولوجيات الأخرى، ومن بين تلك الخصائص على سبيل المثال لا الحصر نذكر: ربح واختصار الوقت والجهد والمال واقتسام العمل مع الآلة، إضافة إلى خصائص أخرى هي:[2]

- الذكاء الاصطناعي: وهو من أهم سماتها والذي يقصد به ترقية وتطوير المعارف وزيادة فرص تكوين المستخدمين بهدف التحكم في عملية الإنتاج وزيادتها.
- التفاعلية: وهي تعطي أدوارا متعددة فقد يكون المستقبل مرسلا في آن واحد، فالمشاركين في الاتصال يؤدون وظائف متعددة تسمح بخلق جو تفاعلي.
- اللاتزامنية: فهي غير محددة بوقت أو زمن معين فقد يمكن استقبال وارسال الرسالة في أي وقت يناسبهم.
- اللامركزية: فهذه الخاصية تسمح لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مزاولة عملها في مختلف دول العالم، دون التقيد بإطار جغرافي محدد.
- قابلية التوصيل: تسمح هذه الخاصية بالربط بين الأجهزة الاتصالية المختلفة وذلك من خلال شبكة موحدة.
- قابلية التحرك والحركية: الاستفادة من خدماتها في أي مكان وفي التنقلات باستخدام وسائل الاتصال المتعددة كالهاتف والأنترنت ...

1 محمد الصرفي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص19.

2 بوقرة سامية، جامعة عنابة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم العالي، رؤية مستقبلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع25، د س، ص 17.

- قابلية التحويل: تتمثل في نقل المعلومات وتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة، أو مقروءة والعكس.

- اللاجماهيرية: تسمح هذه الخاصية بانتقال الرسالة بطريقة مباشرة للمستهلك وتحويلها من فرد إلى مجموعة أو من جهة إلى عدة جهات.

ومن بين خصائصها أيضا: الشيوع والانتشار والعالمية.

من خلال ما تقدم، يمكن القول بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال أصبحت أحد أهم سمات التقدم العلمي، فهاته الأخيرة قد انتشرت بشكل متسارع وغزت تقنياتها وأدواتها المختلفة جميع ميادين ومجالات الحياة البشرية مؤثرة فيها بشكل مباشر.[1]

وتتكون تكنولوجيا المعلومات والاتصال من فرعين أساسيين هما: الحوسبة والاتصال، فالحوسبة هي مختلف النظم الآلية للحصول على المعلومات وجمعها، معالجتها، تخزينها وامكانية استرجاعها في وقت الحاجة لها. يضم نظام الحوسبة: الأجهزة والبرمجيات.[2]

أما الفرع الثاني فيتمثل في نظم الاتصال: وهذا ما يحقق عملية الربط بين المتصلين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو هيئات، وذلك من خلال الشبكات، ووسائط الاتصال المتعددة. (التلكس، شبكة النت، الإكسترانت ...).

II. أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية البحث العلمي:

قبل التطرق لأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في تطوير البحث العلمي؛ وجب أولا تسليط الضوء على بعض المفاهيم الأساسية الخاصة بالبحث العلمي.

1 بيسان نابلسي، مفاهيم إعلامية وتكنولوجية، مكتبة المنار، سوريا، 2007، ص ص 11-12.

2 **مرجع نفسه**، ص 18.

1. مفهوم البحث العلمي:

هناك من الباحثين من يعرفه على أنه "استقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التحقق منها مستقبلا. أو يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها والتحقق من صحتها باختبارها علميا. وهو وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها، والتي تتصل بها المشكلة المحددة.

وهو نظام سلوكي يهدف لنمو الإدراك البشري وزيادة قدرته على تحليل الظواهر الاجتماعية والعلمية، وهو سلوك واعٍ يتم بعمليات تخطيطية وتنفيذية متنوعة للحصول على النتائج المقصودة.[1]

كما أنه عملية استقصاء منظمة لجمع البيانات، المعلومات وتحليلها لغرض معين. وجاء تعريف البحث العلمي بأنه محاولة منظمة للوصول إلى اجابات أو حلول للأسئلة أو المشكلات التي تواجه الأفراد والجماعات في مواقعهم وحياتهم الاجتماعية ومشكلاتهم اليومية.[2]

وفي مفهوم آخر، يعد البحث العلمي وسيلة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتطويرها وفحصها وتحقيقها بشكلٍ دقيق ونقد عميق، ثم عرضها عرضا مكتملا بذكاء وادراك لتسير في ركب الحضارة العالمية، وتسهم فيها اسهاما حيا شاملا. وهو فحص استفساري منظم لاكتشاف حقائق جديدة، والتثبت من حقائق قديمة ومن العلاقات التي تربط فيما بينها والقوانين التي تحكمها. وفي تعريف آخر هو: وسيلة يحاول بواسطتها الباحث دراسة ظاهرة أو مشكلة ما والتعرف على عواملها المؤثرة في

1 دويدي رجاء وحيد، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000، ص 504.

2 بدر أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، 1983، ص 552.

ظهورها أو في حدوثها، للتوصل إلى نتائج تفسر ذلك. أو للوصول الى حل أو علاج لذلك الاشكال[1].

ويتمثل البحث العلمي في الأعمال التجريدية أو النظرية الموجهة أساسا إلى الحيازة على معارف تتعلق بظواهر وأحداث تم ملاحظتها دون أية نية في تطبيقها، أو استعمالها استعمال خاص. فالبحث العلمي هو لفظ مركب من كلمتين احداهما البحث والثانية العلمي. اذ يعرف البحث في اللغة بمعنى السؤال والكشف والتفتيش عن الشيء، أي ببحث عن الشيء بحثا، وكشف عنه. وأنّ تسال عن الشيء وتستخبر. ويقال استبحثت وابتحثت وتباحثت عن الشيء بمعنى واحد أي فتشت عنه. فهو دراسة منظمة وتحقيق منهجي ويعني التركيز على مقومات البحث المتمثلة في الباحث، موضوع البحث، ومنهج البحث.

يشير البحث العلمي إلى مختلف الجهود المنظمة التي يقوم بها الانسان مستخدما الأسلوب العلمي وقواعد الطريقة العلمية في سعيه لزيادة سيطرته على بيئته واكتشاف ظواهرها وتحديد العلاقات بين تلك الظواهر حول موضوع ما بهدف الكشف عن الحقائق، وتأسيس وصياغة، أو تعديل نظرية ما، أو تطوير خطة للعمل وفقا للحقائق المتكشفة.[2]

أما كلمة: "العلمي" نسبة إلى العلم بمعنى المعرفة. والعلم اصطلاحا هو نشاط انساني يهدف إلى فهم الظواهر المختلفة من خلال ايجاد العلاقات والقوانين التي تحكم هذه الظواهر لتفسيرها والتنبؤ بها وايجاد الطرق المناسبة لضبطها والتحكم فيها وتوجيهها لخدمة المجتمع.

1 اياد بن حكم فضة، معوقات البحث العلمي من واقع التجربة الأردنية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الأردن، 2016، ص 7.

2 محمد صادق، البحث العلمي بين المشرق العربي والعالم الغربي: كيف نهضوا؟ و لماذا تراجعنا. المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014، ص ص 31-33.

ورغم الانتشار الواسع والهائل للأبحاث العلمية، إلا أن جموع الباحثين لم يتفقوا على تعريف محدد له، ولعل ذلك يرجع إلى تعدد أساليب البحث كالتجريب والتحليل والتفسير، وتعدد زوايا نظر كل باحث.

2. البحث العلمي في ظل التطور التكنولوجي:

إن تقدم الأمم والحضارات راجع لاهتمامها بتطوير البحث العلمي والعناية بنتائجه وتطبيقاته، فأهميته تتطلب ضرورة إعطاء الأولوية لمراكزه ومؤسساته البحثية كالجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات، هاته الأخيرة التي حظيت بمكانة بارزة في تقدم الدول وازدهارها ونهضة الأمم وتطور الحضارات لما تلعبه من دور قيادي في صياغة ورسم السياسات العامة العالمية وعقلنة القرار وترشيده، باعتبارها أحد الدعامات الأساسية والأدوات الرئيسية في انتاج الخطط الاستراتيجية والتنموية في الدول المتقدمة.

عصرنا اليوم هو عصر التطور التكنولوجي والثورة المعرفية التي هيمنت على مختلف جوانب الحياة بما فيها المنظومات البحثية ومؤسسات ومراكز الأبحاث، فالبحث العلمي بات مرهونا بمدى التقنيات المستعملة فيه للوصول للأهداف المسطرة والغايات المنشودة منه كاستخدام البرامج الاحصائية مثل: spss وبرنامج minitab.

فالتكنولوجيا الاتصال وتقنياتها ووسائطها المختلفة دور بارز في خلق وسائل إيضاح حديثة غير تقليدية كاستخدام جهاز العرض في شرح المحاضرات أو الدروس لفئة معينة من المتعلمين وهذا ضمانا لزيادة مدى الاستيعاب. فقد قدمت التكنولوجيا دفعا قويا للعملية التعليمية التعلمية بمختلف أطوارها ومراحلها مع تزايد الحاجة في عصر المعلوماتية إلى تطوير وتحسين التعليم لمواكبته الثورة المعرفية في مجال الاتصال والإعلام وضرورة الاستفادة من تقنياتها ومهاراتها.

ومما يؤكد هذا الطرح أن النظم التعليمية والمناهج التربوية التقليدية لم تعد قادرة على الوفاء بمتطلبات التعليم هذا الأخير الذي بدوره استجاب لمتطلبات العصر

الرقمي فبات من الصعب بقاءه مرهونا بأنظمة تقليدية لا تستطيع تقديم أكثر من المفروض في ظل الغياب التام لتقنيات التطور التكنولوجي في عصر أصبحت المعلومة فيه متوفرة ومتاحة للجميع من خلال ضغطة زر.[1] حيث وفرت تكنولوجيا المعلومات الرقمية موردا جديدا للعملية التعليمية وإسهامها الفعال في إحداث تغييرات على مستوى المنظومة التعليمية وذلك بتغيير العديد من المفاهيم والأفكار التي أثرت مباشرة على التعليم والبحث العلمي،[2] لذا ظهر ما يسمى بالتعليم الإلكتروني وما رافقه من مفاهيم جديدة، وهذا راجع لتزايد الحاجة الملحة في عصر المعلوماتية ومجتمع المعلومات إلى تطوير التعليم بالتركيز على المهارات والمعارف التكنولوجية والعلمية اللازمة خدمة لمتطلبات وأهداف المنظومة التعليمية والبحثية، حيث أولت الجامعات والمراكز العلمية والبحثية في الدول المتقدمة برامج البحث والتطوير اهتماما خاصا، وذلك بتوفير البيئة العلمية المناسبة التي يمكن أن تنمو فيها البحوث العلمية وتزدهر، فالبحث العلمي يعد إحدى أهم وظائف الجامعات الأساسية، فبدون بحث علمي تصبح الجامعة مجرد مدرسة تعليمية لعلوم ومعارف بسيطة، وليس مركزا للإبداع وإنماء المعرفة وإثرائها ونشرها والسعي لتوظيفها لحل مختلف قضايا ومشاكل المجتمع، فالبحوث الجامعية هي أهم آليات إثراء المعرفة العلمية والتبادل المعرفي، ودورها في تصنيف الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية وترتيبها عالميا، وذلك من خلال القيمة العلمية والإضافة المعرفية والإنتاج والمساهمة الفكرية والإبداعية والأكاديمية للبحوث والدراسات،[3] وهو ما يُبرز اهتمام الجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات العلمية كافة بالقيمة العلمية والبحثية وعليه ينبغي أن

1 بوتردين يحيى، بن عمارة سمية، دور التعليم الإلكتروني في تعزيز التعليم الجامعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ع8، 2010، ص ص 216-217.

2 قاسحي فيروز، اسهامات تكنولوجيا الاتصال في التعليم والبحث العلمي، مجلة مجتمع تربية وعمل، ع 01 جوان 2016، ص 13.

3 خداش حسام الدين، التعليم الجامعي وتكنولوجيا المعلومات: حالة التعليم المحاسبي، مجلة دراسات للعلوم الادارية، مجلد31، الأردن، ع 2، 2004، ص 304.

تواكب مختلف المستجدات والتطورات الحاصلة في العالم ومنها التحولات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تسارعت بوتيرة مطردة في السنوات الأخيرة وأثرت على واقع البحث العلمي هذا الأخير الذي أصبح مرهونا بمدى استعمال وتوظيف التقنيات الحديثة للوصول للغايات والأهداف المرجوة منه.[1]

فصار لزاما على الجامعات التي تعتبر الوعاء الحاضن للطلبة والباحثين ونخبة المجتمع وقادته، مواكبة التغيرات الطارئة على مستوى العملية التعليمية بما فيها تطوير وترقية البحث العلمي وتطوير أشكاله وقواعده في ظل التقدم التقني وظهور الشبكة العنكبوتية والاستعمالات الواسعة لأجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية التي أسفرت عن ظهور أنماط جديدة من عملية تحصيل المعارف وبناء الأفكار وانتاجها، كعقد المؤتمرات والندوات العالمية دون الحاجة للتنقل ونقل الخبرات وتبادل المعلومات وبساطة الحصول عليها.[2]

ذلك أن الوسائل والأدوات التي كان يرتكز ويقوم عليها التعليم قديما وقبل الانتشار الواسع لتوظيف التكنولوجيات الحديثة في مجال التعليم تعتبر وسائلا تقليدية في حال مقارنتها بالأساليب التعليمية المتطورة، حيث أتاحت هذه التقنيات الجديدة للطلبة والأساتذة على حد السواء، سهولة الاطلاع والتحميل للمقررات والمناهج الدراسية والمحاضرات على مواقع إلكترونية خاصة ومجانية، كما وفرت تكنولوجيا المعلومات أيضا مجال التعليم عن بعد هو الأخر الذي ظهر كآلية جديدة تتيح للموظفين وغير القادرين على استكمال مسارهم العلمي بالاستفادة من خدامات الأنترنت في الحصول على المراجع ومتابعة الدروس وانجاز الأبحاث وارسالها عبر مختلف وسائل التواصل وظهور التعليم الإلكتروني بما يشتمل عليه من مدونات ومواقع للبحث والتحميل المجاني والعديد من الخدمات التي لم تكن متاحة سابقا.[3]

1 يوقرة، **مرجع سابق**، ص 18.

2 الهادي عرياف، مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المغرب، 2013، ص 40.

3 قاسحي، **مرجع سابق**، ص 4.

وفي هذا الصدد، يمكن توظيف واستغلال تكنولوجيا المعلومات ونعني بها الشبكة العالمية " الأنترنت " في مجال البحث العلمي لما توفره وتحتوي عليه من مجالات وأفق للبحث المفتوح وذلك من خلال قيام الجهات المختصة بتنظيم ورشات عمل ودورات تدريبية ولقاءات علمية، وعرض محتوياتها وبرنامجها على مواقع خاصة يتم التسجيل فيها للاستفادة مما تقدمه من دروس ومحاضرات وتأطير لكل من القائمين على العملية البحثية دون التقيد بزمان ومكان محددين. وعليه تظهر أهمية توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير البحث العلمي فيما يلي:[1]

- تحقيق متطلبات التعليم الإلكتروني وتنسيق الأبحاث على المستوى العالمي بين مختلف الباحثين؛

- تيسير طرق البحث والمطالعة من خلال اعتماد التقنيات الاتصال الحديثة وتبادل المعارف والخبرات من قبل الباحثين وتسهيل عملية الحصول على المعلومات بطريقة متنظمة وفي مراحل مختلفة؛

- استخدام التقنيات الحديثة يساعد على إتمام البحث العلمي بأقل التكاليف وبكفاءة عالية؛

- توفير الوقت والجهد والمال وتقليص النفقات والأعباء المالية الزائدة؛

- زيادة خبرة الموظفين الاداريين وتنميتهم علميا وثقافيا ومهنيا بغية مواكبة التطورات الراهنة، بهدف مسايرة التقدم العلمي في كافة المجالات وتحقيق الإدارة الإلكترونية وتسهيل خدمات الباحثين؛

- توظيف الأنترنت في مجال البحث العلمي، وما تقدمه هذه الشبكة من فرص ومجالات مفتوحة لكل الباحثين من خلال إقامة دورات تدريبية، وذلك بالإعلان عنها بواسطة الشبكة لتصل لمختلف دول العالم؛ فقد أتاحت العديد من الدول مثل

1 بوقرة، **مرجع سابق،** ص 8.

هولندا، دول جنوب شرق آسيا، فرنسا للباحثين الاستفادة من الدورات التدريبية والتي تساعد الباحثين في ما يأتي:[1]

- الوصول إلى الإنتاج الفكري من خلال الشبكات مثل مواقع المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد نظام مجانية الخدمة أو نظام الاشتراك عن بعد.
- فتح المجال أمام الباحثين والمختصين لطرح عناوين إلكترونية يتم من خلالها إرسال الأسئلة والاستمارات والاستفسارات وقياس ردود الأفعال؛
- الافادة من المناقشات الجماعية وإتاحة الفرصة للمشاركة ضمن فعاليات التظاهرات العلمية سواء كانت محلية، أو دولية؛
- تنمية مهارات الاتصال وتدريب الباحثين على بناء قدراتهم العلمية واللغوية، كما تسمح بتبادل ونقل الخبرات والافادة من مختلف الثقافات؛
- التفاعل مع المجتمعات البحثية الأخرى وتشكيل روح بحثية قومية واحدة تمس مختلف قضايا العالم وكسبيل المثال معالجة قضايا التصحر والجفاف وثقب الأوزون بين ثلة من الباحثين من مختلف الجنسيات.

كما يهدف استخدام التكنولوجيات الحديثة في البحث العلمي بصفة عامة لتحقيق جملة من الغايات والأهداف منها:[2]

- تسهيل خدمات الباحثين من خلال توحيد قاعدة البيانات باعتماد قوائم بحثية وطنية إلكترونيا بهدف نشر الأبحاث والترويج لها، وعلى سبيل المثال تحتوي الجزائر على مركز للبحث والتوثيق الكائن مقره بالعاصمة باعتماد قوائم بحثية وطنية إلكترونيا ونشر الأبحاث كما يتضمن هذا الموقع الإلكتروني على منصة وطنية للمقالات والأبحاث العلمية، والتي تهدف إلى نشر كل الأعمال العلمية وتقديم أفضل خدمة للأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه؛

1 يحياوي وبوحديد، **مرجع سابق**، ص 20.

2 هواري معراج، نموذج مقترح لتحسين جودة التعليم الإلكتروني عن طريق حوسبة المقررات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ع3، 2008، ص 56.

- تطوير المنظومة البحثية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تجعل الباحثين على المستوى الوطني لهم القدرة في الاتصال ببعضهم البعض مما يؤدي لخلق بيئة بحثية مناسبة تسهل ربط جسر التواصل بين الباحثين سواء داخل أو خارج الوطن، وتقبل الرأي الأخر؛

- تقريب الباحث من بحثه، وخلق فضاءات افتراضية للتعرف على آراء وتطلعات الباحثين حول مشروع بحثه؛

- اختزال العديد من الأعباء والمشاق والصعاب التي تواجه الباحث أثناء مرحلة الإعداد؛[1]

- توسيع آفاق البحث والاستقصاء والتفسير والنقد؛

- توجيه الباحث لمكونات المواقع المختلفة ومحتوياتها، وكيفية تجاوز العقبات التي تواجهه أثناء بحثة؛

- الاستفادة من الأبحاث العلمية العالمية، والاستعانة بآراء وأفكار الخبراء والمختصين، والاستفادة من إجراء الأبحاث والدراسات لتطوير وتوسيع مجال البحث؛

- المساهمة في تنمية الباحثين علميا وثقافيا لمواكبة التطورات والمتغيرات العصرية في ضوء المستجدات التكنولوجية؛ والتعايش مع مجتمع المعلومات؛[2]

- إتاحة طرق البحث والاطلاع باعتماد أحدث وسائل الاتصال وتبادل المعارف، وسهولة الولوج للمكتبات الإلكترونية المحلية والدولية دون عناء مع توفير الوقت والجهد والمال؛

- نقل وتبادل الخبرات والكفاءات بين الباحثين في مختلف مناطق العالم، أو ممن لهم نفس التخصص أو نفس المشاريع البحثية، وهذا ما يساعدهم على تحسين مدركاتهم وتنمية معارفهم وقدراتهم العلمية البحثية ويفتح آفاقا جديدة للبحث،

---

1 يحياوي وبوحديد، **مرجع سابق،** ص 327.

2 نعروة بوبكر، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسن جودة خدمة التعليم العالي: دراسة حالة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزائر، مجلد2، ع9، ص 263.

فجودة هذا الأخير ونجاحه تعتمد بدرجة كبيرة على طبيعة الوسائل والتقنيات المستخدمة فيه؛

- فتح باب الحوار بين الباحثين عبر المناقشات الّإلكترونية وحتى المناظرات الإلكترونية؛

- فتح مواقع خاصة بالباحثين باستغلال مختلف وسائط التواصل الاجتماعي وكمثال على ذلك انشاء صفحات بين طلبة الدكتوراه أو الأساتذة ونشر كل ما هو متعلق بالبحث العلمي في مختلف جامعات الوطن؛

- خلق مجالات جديدة للبحث وذلك من خلال طرح البرامج والمشاريع البحثية أو الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تقام داخل الوطن أو خارجه مما يوفر للباحثين المشاركة ضمن فعاليتها؛

- ربط مختلف الجامعات بشبكة وطنية واحدة تخدم نظام التعليم العالي والبحث العلمي.

ولعل ظهور مفاهيم جديد لحقل المنظومة التعليمية كالتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، والتعلم الذاتي ... كلها مؤشرات دالة على غزو التكنولوجيا قطاع التعليم وتبنيها في مختلف المدارس والجامعات وهذا للاستفادة منها خدمة لأغراض التعليم من جهة وتحقيق متطلبات البحث العلمي من جهة أخرى.[1]

ومن التقنيات التي دخلت حيز الجامعات وصارت تشكل أوعية الكترونية معلوماتية، نجد: الشبكة النسيجية والقوائم البريدية ومجموعات النقاش العالمي والأقراص المدمجة، فقد استفاد البحث العلمي من هاته التقنيات الحديثة، فقد تجمعت المعلومات في أوعية إلكترونية واحدة والتي كانت سابقا نادرة وقليلة ومتفرقة، صارت في عصر المعلومة الرقمية غزيرة ومتنوعة وسهلة المنال،[2] فأصبح البحث عبر الشبكة العنكبوتية سهل وفي متناول الجميع وتوفرها على معلومات غير محصورة

1 معراج، **مرجع سابق**، ص 55.

2 لعقاب محمد، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للنشر، الجزائر، 1999، ص 31.

مُسهلة للباحث الغوص والإبحار في عالم المعرفة والمعلومات ليجد نفسه أمام كم هائل من المعلومات المتفرعة وفي شتى المجالات دون تحديد وقد اتسمت تلك المعلومات بالخصائص التالية:[1]

1. وفرة المعلومة وسرعتها: إذ أصبحت المعلومات في ظل التطور التكنولوجي وافرة ومتاحة للباحث، وهذا لاحتواء الأنترنت على كل البيانات والمعطيات التي يحتاجها الباحث سواء الجديد منها أو القديم ويستطيع الوصول إليها في ثواني وبأسهل الوسائل والطرق وأقل التكاليف.

2. التشعب المعلوماتي: بفضل هذه التقنية والتي أتاحتها الأنترنت من خلال النص المتشعب يمكن الباحث أو المتصفح في بحثه من معلومة واحدة ليصل لمئات بل الألاف المعلومات ذات العلاقة ببحثه وقد يحصل على معلومات جديدة تتعلق بموضوع بحثه وتشكل إضافة علمية للبحث.

3. استخدام الوسائط المتعددة في نقل المعلومات: انتقلت المعلومات في عصرنا الحالي من الطابع الجامد إلى الطابع المتجدد جامعة بين الصوت والصورة ومقاطع الفيديو، مما ساعد على تشكل معارف جديدة ساهمت في بناء المعارف المعلوماتية وبسّطتها أكثر مما كانت عليه سابقا الأمر الذي ساهم في تسهيل العديد من عقبات التي تقف في وجه الباحث أثناء عملية جمع المعلومات.

4. التفاعلية ونمو المعلومة: قد وفرت الأنترنت المعرفة العلمية وسهلت الحصول عليها مما أدى لتطور البحث العلمي، من خلال وفرة ونمو المعلومات، حيث سمح التفاعل الحاصل في بنك المعلومات وإسهامات مجتمع المعلومات وتزويده بالأفكار والخبرات وتبادلها.

5. تحليل ونقد المعلومات: ساهمت التكنولوجيا في تمحيص المعلومات وبحثها ومقارنتها والتأكد من مدى مصداقيتها، من خلال توفر جميع البيانات اللازمة حول

1 قاسحي، **مرجه سابق،** ص 6.

تلك المعلومات، وتعريضها للنقد والتحليل والتفسير ليقوم الباحث في الأخير بتبنيها ضمن متطلبات بحثه.

ولهذا احتلت تكنولوجيا المعلومات والاتصال سلم اهتمام الباحثين لدورها البارز في النهوض باقتصاديات الدول التي اعتمدت عليها وأحسنت توظيفها، كما أتاحت آفاقا واسعة في مجال التعليم والتعليم العالي تحديدا، اضافة لتأثيرها ودورها الهام في تطوير برامج البحث وتحسين كفاءة وفعالية وجودة البحث العلمي وأثرها الإيجابي في ترقيته من خلال توفير الأوعية الإلكترونية- وسائط الاتصال المختلفة-، وفتح آفاق بحثية جديدة للباحث وتنمية مهاراته الذاتية والاتصالية، كما صار لزاما عليه إتقان المهارات الأساسية لاستخدام تقنية المعلومات لما لها من دور بالغ في تسهيل التواصل والحصول على المعلومة وإعداد الأبحاث والدراسات، وخلق كفاءات عالمية قادرة على انتاج أفكار ابداعية للتطوير المجتمعات الإنسانية وحل مشكلاتها والمشاركة بصورة جلية في مجتمع المستقبل في ظل التطور التكنولوجي والانفجار المعلوماتي.

خاتمة:

يعتبر البحث العلمي ركنا أساسيا لبناء الفكر المتطور وإعداد الكوادر الوطنية المؤهلة، فهو يمثل صرحاً علمياً معرفيا وبحثياً، ومن أهم مؤسسات إنتاج المعارف وخلق الأفكار والابداع والمساهمة في بناء حركة المجتمع وتنميته، إلى جانب دوره في تصنيف الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية عالمياً، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير كافة الوسائل اللازمة وتسخير التقنيات الحديثة تحقيقا لمتطلبات البحث العلمي وتوفير المعرفة العلمية، حيث ساهمت التكنولوجيات الحديثة بمميزاتها وتقنياتها المختلفة بتطوير التعليم عامة والبحث العلمي، خاصة في عصرٍ اتّسم بالذكاء التكنولوجي لتصبح التكنولوجيات الحديثة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في إنتاج المعرفة العلمية تحقيقا للتطور والانفتاح العلمي والمعرفي، فالبحث العلمي هو أحد أهم آليات إثراء المعرفة العلمية والتبادل المعرفي، وذلك لا يتأتى إلا بترقية وتطوير برامج البحث واعطائها اهتماما خاصاً وتوفير البيئة العلمية المناسبة التي تساعد على

نمو البحوث العلمية وازدهارها، وتحسين جودة مخرجاتها التي تشكل لب العملية التنموية الإنمائية تحقيقا لمقتضيات الجودة الشاملة والتميز وملاءمة متطلبات العصر الرقمي.

قائمة المراجع المعتمدة في البحث

1. اياد بن حكم فضة، معوقات البحث العلمي من واقع التجربة الأردنية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الأردن، 2016. .
2. بدر أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، 1983.
3. بوتردين يحيى، بن عمارة سمية، دور التعليم الإلكتروني في تعزيز التعليم الجامعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ع8، 2010.
4. بوحنية قوي، التعليم الجامعي في ظل ثورة المعلومات، رؤية نقدية استشرافية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، ع8، 2005.
5. بوقرة سامية، جامعة عنابة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم العالي، رؤية مستقبلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع25، د س.
6. بيسان نابلسي، مفاهيم إعلامية وتكنولوجية، مكتبة المنار، سوريا، 2007.
7. خداش حسام الدين، التعليم الجامعي وتكنولوجيا المعلومات: حالة التعليم المحاسبي، مجلة دراسات للعلوم الادارية، مجلد31، ع 2، الأردن، 2004.
8. دويدي رجاء وحيد، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2000.
9. الشوابكة عدنان عواد ، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية، دار اليازوي، عمان، 2011.
10. صادق محمد ، البحث العلمي بين المشرق العربي والعالم الغربي: كيف نهضوا؟ و لماذا تراجعنا، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014.
11. الصباغ عماد عبد الوهاب، عالم المعلومات، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998.
12. الصرفي محمد ، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
13. عرياف الهادي ، مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، دون دار نشر، المغرب، 2013.
14. قاسحي فيروز، اسهامات تكنولوجيا الاتصال في التعليم والبحث العلمي، مجلة مجتمع تربية وعمل، الجزائر، ع1 جوان 2016.

15. اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال والمخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.

16. لعقاب محمد، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للنشر، الجزائر، 1999.

17. معراج هواري ، نموذج مقترح لتحسين جودة التعليم الإلكتروني عن طريق حوسبة المقررات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، ع3، 2008.

18. نعروة بوبكر، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسن جودة خدمة التعليم العالي: دراسة حالة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد2، ع9،الجزائر.

19. يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين جودة التعليم العالي بالجامعة الجزائرية، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، ع6،د س.

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

أثر غياب حس المواطنة في ظهور الجرائم البيئية

The impact of the lack of sense of citizenship in the emergence of environmental crimes

د. حنان بلعباس
جامعة غرداية

ملخص

يُعد موضوع حماية البيئة، من أكبر التحديات التي تُواجهها البشرية جمعاء، ولعل الهاجس الذي يؤرّق المختصّين هو إيجاد حلول للجرائم البيئية التي يرتكبها الإنسان أو قد يتسبّب في حدوثها. وما دام الأمر كذلك، فإن حماية البيئة لن تتم؛ إلا إذا أدرك الإنسان خطورة ما يفعل وسعى جاهدا للحفاظ على المجال الحيوي المتعدّد الذي يعيش فيه. لذلك تهدف هذه الورقة البحثية، إلى توضيح دور حس المواطنة لدى الفرد للعمل من أجل الحفاظ على حماية البيئة، والعكس صحيح، إذا غاب حس المواطنة انتشرت السلوكات غير الصحية و غير السوية، ومنها ارتكاب الجرائم البيئية بمختلف أنواعها .

الكلمات المفتاحية : الجريمة؛ الجرائم البيئية؛ حس المواطنة.

Abstract

The issue of protecting the environment is one of the greatest challenges faced by all mankind. Perhaps the concern of specialists is finding solutions to environmental crimes that are committed or caused by humans, and as long as this is the case, the protection of the environment will only take place. Strive to maintain the multi-dynamic space in which he lives. Therefore, this research paper aims to clarify the role of citizenship in the individual to work on the preservation and protection of the environment. Conversely, if the sense of citizenship is absent, the unhealthy and uncoordinated behavior, including the commission of environmental crimes of various kinds will spread.

Keywords: the sense of citizenship; crime; environmental crimes

مقدمة:

يُعد موضوع حماية البيئة، من بين أكثر المواضيع تداولا، وبشكل ملفت للانتباه على المستوى العلمي والأكاديمي، ذلك أن معيار التقدم الحقيقي مرتبط بحماية الانسان للبيئة والموارد الطبيعية، والكل أصبح معني بمعالجة هذا الأمر، ليس فقط على المستوى الإقليمي فحسب، بل على المستوى العالمي أيضا.

إن موضوع حماية البيئة ليس بالأمر الهين، فهو يعتبر من أعقد القضايا التي تستحوذ على اهتمام المختصين نظرا لكونه يصطدم باعتبارات تنموية واقتصادية واجتماعية لها علاقة وثيقة بالبيئة وعناصرها المختلفة. لكن أنانية الإنسان وقصر نظره جعله يستغل البيئة بطريقة غير عقلانية في سبيل تلبية حاجاته التنموية، ليكون في الأخير هو المتسبب الأول في التدهور البيئي، فهو المعتدي والضحية في نفس الوقت. لأن آثار التدهور البيئي والأضرار البيئية تنعكس مباشرة على حياة وصحة الإنسان، وتمتد إلى تدمير عناصر البيئة الحية والغير الحية. وهو ما يُهدد شروط الحياة مستقبلا التي يجب أن تتوفر لها مقومات الاستدامة للأجيال المقبلة. هذه الأخيرة التي يجب تنمية الوعي لديها عبر مراحل النمو المختلفة وبتظافر كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، من أجل تنمية حس المواطنة لديها الذي سيتحول مع الوقت إلى قوانين معنوية، داخلية تضبط السلوك اليومي للأفراد وتكون بمثابة الضامن الوحيد والورقة الرابحة التي نراهن عليها لحماية الفرد ومن ثم المجتمعات، وذلك لمواجهة التحديات، والتصدي لمختلف الانحرافات والجرائم بما فيها الجرائم البيئية. وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بحس المواطنة؟ وكيف يمكن تنميته؟

2- ما هو أثر غياب حس المواطنة على حماية البيئة؟

3- كيف يمكن أن نحد من الجرائم البيئية من خلال تنمية حس المواطنة؟

أهمية الموضوع:

هناك عدّة اعتبارات تعطي لموضوع الجرائم البيئية أهمية حيوية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاهتمام العالمي المتزايد بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية، وذلك لتصدره مختلف الاهتمامات الفكرية والعلمية، لأن الجرائم البيئية في صورتها المادية، تُعد أخطر بكثير من جرائم السرقة والقتل والاعتداء على الملكية الخاصة، نظرا لكونها لا تمس بشخص معيّن فقط أو مجتمع معين، بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها، إلى جانب باقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية، فحجم الانتشار والضرر الذي تسببه السلوكات الإجرامية البيئية أكبر وأخطر من أي شيء آخر. لذلك موضوع حماية البيئة مهم للغاية.

أهداف الموضوع:

- معرفة أسباب عدم احترام قواعد التشريع البيئي من طرف بعض الأشخاص

- توضيح مدى فاعلية، ومساهمة حس المواطنة وأساليب التنشئة الاجتماعية عموما في التقليل من انتشار الجرائم البيئية وذلك من خلال رفع مستوى الضبط الداخلي والخارجي للأفراد وتعزيز السلوكات الصحية لديهم خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة

تحديد المفاهيم:

أولا. تعريف الجريمة:

1.1. من الناحية اللغوية:

ورد في لسان العرب أن جرم؛ بمعنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب (منظور. م، ص91). أما في مختار الصحاح، فإن الجرم والجريمة، يعنى الذنب ومنه جرم أجرم واجترم(الرازي.أ،ص43).

2.1. من الناحية القانونية:

عادة ما يعرف القانون الجزائي في أي مجتمع الجريمة بأنها:" فعل مقصود يخرق القانون الجزائي، ويرتكب دون مبرر وتعاقب عليه الدولة" (الرويكان.ع،2013،ص27) وبمعنى آخر الجريمة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل صادر من إنسان ، ويقدر له القانون عقابا جنائيا .

و يعرفها العيسوي.ع (1992،ص14) بأنها:" كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات، أو يكون تعديا على الحقوق العامة، أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام". يترتب على التعريف القانوني بهذا الشكل عدة أمور:

1- أن الجريمة قد تقع بالفعل كما قد تقع بالامتناع عما أوجبه القانون لا فرق في ذلك بين هذا وذاك.

2- لا يعد الفعل جريمة ما لم يكن مخالفا لنص القانون تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فكل سلوك مهما كان ضرره لا يكون جريمة إلا إذا كان منصوصا عليه.

3- أن الفعل المجرم لا يكون كذلك إلا إذا كان معاقبا عليه بنص القانون تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وسواء كان ذلك بعقوبة أو تدبير.

4- يفترض أن يكون الفعل المجرم صادرا تشريعه تجريما وعقابا عمن يمثل المجتمع حقيقة، ويقتضي ذلك أيضا أن يكون السلوك المجرم ضارا بأحد الشروط الأساسية أو الحاجيات أو الكمالية لكيان المجتمع(رحماني.م،2006،ص14).

3.1.من الناحية الاجتماعية:

تعتبر الجريمة حسب Crispen هي: " كل فعل يعتبر مخالفا للحاجات الأساسية للمصالح الرئيسية لمجتمع معين، أو الذي يمثل خطرًا على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقق التعايش والتعارف بين الأفراد الذين يكونونه".

يعرفها بدوي. أ(1977) في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: «بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون. والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ

عن اتجاهات وميول وعقد نفسية، وعن التأثر بالبيئة الفاسدة. كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر".

أشار علماء الاجتماع، أمثال lavibrohal و(Durkeim,1897) أن السلوك الذي يقوم به الفرد إذا كان يهدد أحد المبادئ الأساسية للمجتمع، كانت العقوبة شديدة، وأصبح في نظر المجتمع مجرما. أما إذا كان السلوك الذي يقترفه الشخص يمس عادات وقيما ثانوية للمجتمع فإن ردة الفعل الاجتماعية تكون بالاحتقار واللوم. فالجرم هو العمل الذي يهدد قيما أساسية في مجتمع معين. ويؤكد (Durkeim,1897) في هذا الصدد أن العقوبة الجزائية تفرض على من يمس الشعور القوي للضمير الاجتماعي. ويعنى بالشعور القوي، القيم الأساسية التي يعتمدها الضمير الجماعي في حياة الفرد خاصة، والحياة الاجتماعية عامة (العوجي.م،1980، ص155).

4.1.من الناحية النفسية:

يرى (Lagach,1952) أن الجريمة هي التعدي الحاصل من فرد أو مجموعة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع، فالمجرم بفعله الإجرامي يرفض قيما مشتركة في الجماعة التي ينتمي إليها أو يقضي عليها، واضعا في اعتباره قيما ومعايير أخرى خاصة به أو مشتركة مع جماعة أخرى، فهو يعزل نفسه عن جماعته أو يخرج منها، كما تعمل الجماعة على عزله أو إخراجه أو حتى القضاء عليه فالصفة التي يتصف بها السلوك الإجرامي هي عدوانية السلوك الإجرامي، سواء أكان هذا العدوان على حياة أقرانه أو أملاكهم أو سمعتهم(الزعبي.م،2013،ص51).

عادة ما ينظر للسلوك الجانح أو الجريمة بأنه نوع من السلوك يضع صاحبه في حالة صراع مباشر مع المعايير الاجتماعية المقننة على شكل قوانين ضرورية لاستمرار المجتمع وديمومته. التعاريف النفسية تهتم بالدرجة الأولى بشخصية الفاعل وتفتح

السبل أمام دراسة ظروفها وأوضاعها ودوافعها ومشاكلها التي أدت إلى خرق المعايير الاجتماعية وتصبح الجريمة تعبيرا عن شخصية المجرم من ناحية ووضعه الاجتماعي من ناحية أخرى. لهذا يهتم بدراسة دوافعه ووضعه وعلاجه.

يتّضح مما تقدم، أن التعريفات الثلاثة تشترك جميعها بعامل واحد هو الاعتداء على قيمة اجتماعية، إن أهم خصائص الجريمة هو عدم إمكانية تصورها إلا من خلال إطار إجماعي معين والجريمة لا يمكن أن تقوم إلا بالنسبة لمجتمع معين ولمعايير معينة، ليس هناك جريمة بصرف النظر عن الإطار الزماني والاجتماعي (المكاني) الذي تحدث فيه، لهذا نلاحظ التفاوت في النظر للجريمة من خلال المجتمع. ورغم هذا نرى أن التعريف القانوني هو الأدق في بيان حدود الجريمة، وهو أشمل أيضا من التعريف النفسي والاجتماعي. ومن الحكمة أن يكون المشرع معبرا حقيقة عن اتجاه المجتمع، بمعنى أنه لا يجرم إلا بما يمس بمصالح المجتمع ولا يتغاضى عما يمس تلك المصالح، لكن قانون العقوبات لا يؤدي هذا الدور في الواقع على الأقل في البلاد العربية، لأن المعنى الذي أشرنا اليه بمقتضى أن يكون قانون العقوبات متماشيا مع دين المجتمع ومبادئه ومصالح وأخلاقه. لكننا نجد قانون العقوبات يتغاضى في كثير من الأحيان عن بعض الممارسات ويعتبرها انحرافات على الرغم من أنها تضر بالمصلحة العامة.

2. أركان الجريمة:

1-الركن المادي: يعاقب عليه القانون حال حدوثه ويتكون من ثلاثة عناصر:

أ-الفاعل اما أصلي او شريك؛

ب-ان تتحقق النتيجة الاجرامية المراد تحقيقها أو أية نتيجة إجرامية محتملة الوقوع؛

ج-أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والجريمة.

2-الركن المعنوي: علم الجاني وتوجيه إرادته لارتكابها.

3-الركن الشرعي: أن يكون غير واقع تحت سبب من أسباب الإباحة التي تمنع المسؤولية الجنائية عنه. ومن موانع المسؤولية الجنائية: صغر السن -الجنون-السكر غير ارادي الإكراه حالة الضرورة.

ملاحظة: الإرادة الجنائية صورتان:

أولهما: القصد الجنائي؛ اتجاه الإرادة الى أحداث الفعل ونتيجته، وثانيهما: الخطأ غير العمدي؛ اتجاه الإرادة إلى أحداث الفعل دون النتيجة

ثانيا: تعريف الجرائم البيئية:

إذا أسقطنا التعاريف السابقة للجريمة على البيئة، يمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري، يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ثم فإن الجريمة البيئية هي فعل أو سلوك مادي سواء كان إيجابيا، مثل قطع الأشجار أو إتلاف نباتات، أو في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام مفروض قانونا مثل استعمال مواد خطرة دون إعلام السلطات المعنية بذلك، أو امتناع ربان سفينة عن الإبلاغ عن حدوث تسرب نفطي في البحر. والملاحظ في التجريم البيئي الجزائري، كغيره من التشريعات العالمية، أنه يجرم أفعال عديدة لا تشكل اعتداء مباشرا على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها، وتعتبر هذه ميزة في القانون الجنائي البيئي. فمثلا المادة 102 من القانون حماية البيئة يجرم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، إذ رغم أن المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث على البيئة، إلا أن خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر فيما بعد. أما فيما يخص مجال الحماية الجزائية هنا، وهي البيئة، فالملاحظ أنها مجال أوسع بكثير من مجال الجريمة التقليدية التي تنص على حماية الإنسان وممتلكاته. وبالتالي فالصعوبة تزاد أكثر في ضبط وتحديد بدقة هذا المجال الذي يتميز بالاتساع والتنوع (لطالي.م2016)

- خصائص الجريمة البيئية:

– من بين أهم سمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها، وشروط قيامها، ومن جانب قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم (الألفي، ع،2009، ص213)

– الطبيعة القانونية للجرائم البيئية، تثير العديد من التساؤلات، فمن أبرزها التساؤلين التاليين:

1- هل هي من الجرائم البسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد اتيان السلوك المنصوص عليه أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟

2-هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

– النتيجة في الجريمة البيئية تتمثل فيما ينجم عنه من أضرار أو أخطاء يمكن تلخيصها كالآتي:

– امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها؛

– جريمة دولية عابرة للحدود؛

– كثرة عدد الضحايا (تونسي، ص،2014، ص10).

-أنواع الجرائم البيئية:

إن حصر وتصنيف الجرائم البيئية، يُعد أمر صعب نوعا ما، وذلك لورودها في العديد من النصوص القانونية المتفرقة، وهو حال التشريع الجزائري. ويمكن تقسيم الجرائم البيئية على أساس محل الجريمة إلى قسمين رئيسيين: الجرائم المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وهي التي لا دخل للإنسان في ايجادها أو انشائها، وعناصرها تتمثل في الحيوان والنبات والمواد الطبيعية، والجرائم المتعلقة بالبيئة المنشأة؛ أي التي قام الإنسان بتشييدها، والمتمثلة في العمران والآثار وغيرها، وتعتبر جريمة التلوث أهم الجرائم البيئية على الإطلاق، حيث تنتمي إلى الصنف الأول؛ أي جرائم الاعتداء على

البيئة الطبيعية، وهي على أربع أنواع: تلوث أرضي، تلوث جوي، ومائي وسمعي(لطالي،م،2016،36)

ثالثا: حس المواطنة:

- تعريف المواطنة:

1- في اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور أن الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله ووطن بالمكان وأوطن: أقام، وأوطنه: اتخذه وطنا، ويقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها، وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها؛ أي اتخذتها وطنا. وكذلك الاتطان والوطنية والمواطنة من ذلك (ابن منظور،1977، ص32).

أما في اللغة اللاتينية: فاشتق اصطلاح المواطن، (citoyen, civix, Bourgeois (Burgerعن كلمة "ستيفانس(civic) أو(civitas) (اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة "بولسpolis اليونانية، والتي تعني كلمة المدينة كجماعة سياسية مستقلة لا كجماعة من السكان فحسب. فمعناه السياسي الكلاسيكي، يعني باللاتينية عضوا في الدولة، أو جزء من كل (وليس كل مواطن في الدولة عضوا فيها، بل فقط ذلك المسؤول عن بيت، أي كل من هو "أب عائلة (الكواري، ع،2001، ص34).

2-في الاصطلاح: عرفت المواطنة في "موسوعة كولير الأمريكية"، بأنها: "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا، وهي لا تتميز عن مفهوم الجنسية (المرجع السابق، ص31). وأشارت "دائرة المعارف البريطانية" إلى المواطنة بأنها: " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فيها". وتؤكد أيضا، بأنها تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وتختتم المفهوم بأنه عموما يسبغ بحقوق سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة، كما تذكر "موسوعة الكتاب الدولي" المواطنة على أنها "عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم. وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق

مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم (المرجع السابق، ص31).

هذا وقد عرفت في قاموس علم الاجتماع، على أنها: "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الثاني مهمة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة" ويضيف أن المواطنة تشير في القانون الدولي إلى فكرة القومية وذلك رغم أن الأخيرة أوسع في معناها من الأولى. وطالما أن المواطنة تقتصر فقط على الأشخاص الذين تمنحهم الدولة حقوقا معينة، فإن المنظمات والشركات المساهمة لها قومية لا مواطنة، ويشير المفهوم في علم الاجتماع إلى الالتزامات المتبادلة بين الأشخاص والدولة، بحصول الأولين على بعض الحقوق السياسية والمدنية بانتمائهم إلى مجتمع سياسي معين، ويكون عليهم في الوقت نفسه بعض الواجبات يؤدونها (غيث، ع،1989، ص56). وبشكل جذاب ملفت للانتباه فيه الكثير من المنطقية والدقة. ويذهب "عبد الكريم غلاب" إلى القول بأن: "المواطن يأخذ جذره من الوطن" في أوسع معانيه الذي يمنح المنتمي إليه الإقامة والحماية والتعليم والاستشفاء والحرية وحق الحكم والتوجيه واستعمال الفكر واليد واللسان... وتلك حقوق يتيحها –لا نقول يمنحها– الوطن للمواطن من مداولات الكلمة..." ويضيف "ويلتقي المفهوم الأسمى للمواطن مع المفهوم الأسمى للإنسان" ينتقل مفهوم المواطن إلى مفهوم أشمل هو المواطنة"، فتصبح المواطنة إنسانية مضافا إليها التعلق بشخص آخر يشاركه الوطن، ويقسم معه مضامين "الوطن "و" الموطن" والمواطن، هو الذي يصنع القانون الذي يضبط مسيرة الوطن في طريقه إلى المكان الأرفع، على اعتبار أنه القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويعتبر اختيار نظام الحكم المظهر الأول للمواطنة حيث أن "البلاد التي استقامت فيها المواطنة بمفهومها الوطني والإنساني سارت الحياة فيها نحو الأسمى ولا حد للسمو (الكواري،ع،2001،ص34).

- أبعاد المواطنة:

ذكر عدد من الباحثين أبعادا متعددة للمواطنة، يمكن تناولها من الجوانب الآتية: (ملكاوي، 2012،ص354) .

1 -**البعد المعرفي** :المعرفة جوهر توعية المواطن الذي تسعى إليه المؤسسات المجتمعية من أتساع في المعرفة وغرس القيم، ولا يعني ذلك بأن الأمي ليس مواطنا يتحمل مسؤولياته ،وإنما تُعد المعرفة هي الطريق الذي يشكل مهارات المواطن وكفاءاته التي يحتاجها، من خلال تزويد المجتمع بالمعرفة الاساسية بشؤون المواطن العامة وممارستها، كفهم الدستور الذي يقوم عليه الحكم، و توضيح كل سلطة ووظيفتها وعلاقة كل واحدة بالأخرى، أي معرفة أنفسنا وما يدور حولنا، وما نحصل عليه من الأخرين ومن ذوي الشأن، ومن التخصص والإلمام المعرفي بمؤسسات المجتمع وتكوين الاتجاهات، ومشكلات.

2 -**البعد التنظيمي** :الذي يستهدف العلاقة بين الأفراد حكاما ومحكومين في الوطن وأجهزته وهيئاته، أي أن أية علاقة لا تقوم على نظلم واضح وقوانين واضحة فإنها ستتحول حتما إلى مجرد رغبات وتوجيهات يفرضها القوي على الضعيف.

3 -**البعد الاجتماعي** :ويسمى العاطفي أي الإحساس بكل ما يتعلق بالعلاقات الإنسانية في المجتمع وبالعاطفة الصادقة التي غرستها عملية التنشئة منذ الصغر نحو المجتمع وتحقيق الوحدة وحب المواطنين من خلال أحساس بألآم الوطن وأماله وتكون صادقة نحو وطنه وكل ما يتعلق به، مثل معاني الود والرحمة والتواصل والاتجاهات الإيجابية. وقد حرّم الإسلام القطيعة والإيذاء وشرع التسامح والتواصل والعفو. (الدويري،2013،ص169).

4-**البعد الثقافي والحضاري** :وهو الذي يختص بجوانب الخصوصية، وتميز المواطنين أمام غيرهم من الأفراد في المجتمعات الأخرى، وله مستويان هما المستوى الروحي والمستوى المادي، وهما يعبران عن الهوية، بل يعدان ترجمة عملية

لها، ويشعر الأفراد بواجب حب الوطن والمبادرة في المشاركة عن قناعة فعلية ذاتية كمواطنين، مما يشكل حافزا للإبداع، والانطلاق إلى آفاق المستقبل، التي توحد النسيج الاجتماعي بالثوابت الوطنية في إطار الوحدة الوطنية، والاسهام في إيجاد مواطنه ديناميكية، أي علاقة المواطن ببيئة الاجتماعية، من خلال امتلاك المهارات الثقافية الاساسية في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية؛ الأمر الذي يؤدي إلى سلوك ثقافي وحضاري على أرض الواقع في بناء المجتمع.

5 -**البعد الأخلاقي والسلوكي** :وهو يستهدف بناء الضوابط الذاتية في نفس كل فرد في المجتمع، لتوجيهه نحو الطريق السليم ليجنب الإخفاقات مع غيره من الأفراد (Edwin,H.Donald .G,1960)

كيف ينمو حس المواطنة الذي يتحول إلى رقابة ذاتية تمنع سلوك الجريمة البيئية والدافعية إليها؟!

يمكن للقانون أن يضبط السلوك اليومي للمواطن، من خلال ما يلي:

1. تنمية حس المواطنة وتجسيده، من خلال تحول القوانين إلى ممارسات يومية والتزام قانوني يتجلى في نظام ضبط داخلي، **مثال:** الانبهار بحضارة الغرب... عملية الاستيعاب والتراكم التي أدت إلى سلوك الانصياع لهذا النظم التي ظهرت عند المواطنين كسلوك انضباطي.
2. إحكام عملية النشأة الاجتماعية والسياسية والروحية والأخلاقية والدينية والفكرية والعقائدية والعلمية للفرد منذ الصغر.
3. الإيمان بالقانون واحترامه عملية نفسية وتربوية، يسهم فيها رجال الأمن من خلال تعاملهم وتفاعلهم مع الأبناء منذ الصغر.
4. الضوابط القانونية، تسهل عملية التفاعل الإنساني، فعن طريق عملية امتصاص الفرد لقيم المجتمع وللقانون السائد أو استدماجه أو استدخاله لهذه القيّم بذاته، بحيث تصبح جزأ لا يتجزأ من كيانه الذاتي الشخصي، ويصبح الإنسان والقانون شيئا واحدا، فيسهم في صنعه بصورة تلقائية عفوية دون قهر أو إجبار(Robert,H,1931).

- كيف تتكون النزعة القانونية في الإنسان؟!وكيف يمكن تنشئة الفرد تنشئة قانونية؟!

وذلك من خلال تنمية الوعي بالقانون والإحساس، أو الشعور بالعدالة وتقديرها، فالنظام القانوني يؤثر ويتأثر بالأفراد، وبمظاهر الثقافة السائدة في المجتمع، فعن طريق المحكمة وقراراتها يتضح دور القانون كقوة تربوية هادفة وإيجابية.

خاتمة:

خلاصة القول، فإن البيئة تعتبر الفضاء العام الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، ومن ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان؛ باعتباره المخلوق الوحيد المكلّف على هذه الأرض، والملاحظ أن اختلال التوازن البيئي يعزى في كثير من الحالات إلى العنصر البشري، هذا الأخير الذي يجب إعادة بنائه وتأهيله وتنميته على السلوك المجتمعي والأخلاقي السوي والصحي، وهذا في إطار تفاعلي بين كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.

قائمة المراجع العربية والأجنبية:

- ابن منظور. م، **لسان العرب،** ج 12 ص
- تونسي.ص (2014)، **الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر 1.
- الدويري.ف (2013)، **الأمن الوطني**، عمان، الأردن.
- الرازي. أ، **مختار الصحاح**، ج1.الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر
- رحماني.م،(2006)، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة.الجزائر.
- الزعبي.م،(2013)، **أسس علم النفس الجنائي**،ط2،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان.الأردن.
- العوجي.م،(1980)،**دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)**، بيروت. مؤسسة نوفل.
- العيسوي.ع،(1981)، **دراسات سيكولوجية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- غيث.م(1989)، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.مصر.
- الكواري.ع(2001)، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، مركز دراسات في الوحدة العربية.
- لطالي.م،(1916)، **الركن المادي للجريمة البيئة وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون البيئة،جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف.الجزائر.
- ملكاوي.ف (2012)، **فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة**.ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
- الوريكان.ع،(2013)، **نظريات علم الجريمة**، ط1،دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن.

- Robert.H, (1931),**Use of Scopolamine in Criminology** ,American journal of police science, Issue (22),PP23-35
- Edwin.H.Donald.G(1960),**Principles of criminology**,6edition,New York.

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

الظاهرة الإرهابية الأسباب وسبل العلاج

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

The phenomenon of terrorism reasons and ways of treatment

طالب دكتوراه: حلابي عبد القادر
أ.د. حاج احمد قاسم
جامعة غرداية

ملخص

يعتبرا لإرهاب خطرا كبيرا يهدد العالم، و قد اختلف الفقهاء والدول والمنظمات الدولية في تعريفه وإيجاد علاجه. ولقد حاربت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة ضمن جريمة الحرابة بعقوبات زاجرة؛ وهي عقوبات لو طبقت لأمكن القضاء على الإرهاب. و قد أوجد الإسلام سبيل العفو إذا عدل المحارب عن إجرامه ورجع عنه قبل القدرة عليه.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب– الوقاية – العلاج–الشريعة الإسلامية–القانون الجزائري.

Abstract

threatens the world. Both Jurists and international organizations have a distinct divergence in defining terrorism and are facing difficulties in devising its curative once for all. Islamic jurisprudence fought this phenomenon within Robbery][الحرابة and set her prevention penalties, Implied, terrorism could be eliminated. Islam has created the path of amnesty if the Robber regime up of crime and returned before be truck down.

Keywords: Terrorism – Prevention –treatment–Islamic jurisprudence–Algerian law.

مقدمة:

يعدّ الإرهاب من أكبر المشكلات التي تواجهها الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، فالكل يشكو ثقل الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها، وقد اختلف الفقهاء والمنظمات الدولية والدول في إعطاء تعريف محدد أو مفهوم خاص بالإرهاب، فكل ينظر لمفهوم الإرهاب بما يتفق وتصوره و استراتيجيته الأمنية. و مع التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال و وسائل الحرب من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية أصبحت الدول تتخذ كل وسائل الوقاية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي المجموعات المتطرفة، و قد ربط الغرب العمليات التفجيرية والاعتداءات في الأسواق والمطارات ودور العبادة والهجوم على المارة بالسيارات أو الشاحنات بالإسلام والمسلمين لتشويه صورتهم، رغم أن الإسلام دين التسامح والسلام هو ينبذ العنف والإرهاب ويأمر بالرفق الرحمة والعدل. وبعد الهجمات على برج التجارة العالمي في 11 أيلول 2001 وحجم الدمار والخسائر الكبيرة جدا، شمرت أمريكا عن ساعديها لمواجهة الإرهاب ومحاربته بكل ما أوتيت من قوة. كما عانت الجزائر من ويلات الإرهاب في التسعينات و حاربته لوحدها بعد خذلان المجتمع الدولي لها. و الحديث عن الإرهاب الصهيوني الذي يمارس ضد فلسطين لا ينتهي، و لم تسلم قارة إفريقيا وأوروبا منه، وما ندوة باريس المنعقدة بتاريخ 20افريل 2018 التي حضرها وزير خارجية الجزائر وكان موضوعها مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه إلا دليل على ذلك. و مما تقدم **نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم الإرهاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؟وما السبل الكفيلة لمواجهته والحد من امتداده؟**

وسنناقش هذه الإشكالية في مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب وسبل علاج الظاهرة الإرهابية.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

الإرهاب ظاهرة عالميةً، تعاني منها الدول الكافرة والمسلمة على حدا سوا، والإرهابيون يرتكبون أفظع الجرائم وبطريقة وحشية، فيقدمون على قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، فالإرهاب شر كله، رغم ذلك لم يتفق الفقهاء في إيجاد تعريف موحد جامع مانع للإرهاب، فكل ينظر إلى الإرهاب من زاوية معينة. فمصطلح الإرهاب استعمل بصورة شاملة وأطلق على كل فعل يتسم بالإجرام، لكن هناك طرف من ينظر لهذا الفعل على أنه جريمة، وطرف آخر ينظر له على أنه فعل من أفعال الدفاع أو وسيلة في سبيل التحرر.

المطلب الأول: الإرهاب في بعض القوانين الوضعية.

الجريمة قديمة قدم البشرية ظهرت مع الإنسان على سطح الأرض وما احتج به الملائكة بعد خلق آدم وجعل الإنسان خليفة في الأرض إلا علامة يستدل منها على وجود أمارات الإفساد والبطش في الإنسان وقدمها[1].

1 الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، سعيد صالح الجبوري، المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة01،سنة2010،ص32.

الإرهاب لغة:

الإرهاب في اللغة مصدر لفعل أرهب ونقول أرهب فلان فلانا خوفه وفزعه[1]وجاء في التنزيل:﴿قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاس وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية

التعريف الاصطلاحي للإرهاب

انقسم الفقهاء في تعريف الإرهاب إلى ثلاث مجموعات، الأولى مؤيدة لإعطاء تعريف للإرهاب: فبتعريف الإرهاب نميز العمل الإرهابي من غيره من الجرائم والأفعال، أما الرأي الثاني فيرى عدم إعطاء تعريف للإرهاب لأن ما يعتبر عملا إرهابيا عند فئة لا يعد كذلك عند فئة أخرى. و الاتجاه الثالث هو اتجاه وسط.

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

عرّف الإرهاب في اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 بأنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامه الجمهور.

1 المعجم الوسيط ،1و2،لم يذكر الطبعة ولا السنة،ص400.

2- سورة الأعراف الآية :116 .

تعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب

هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لأحدى الدول أو المنظمات. مثل الهجمات ضد الأفراد سلامتهم الجسدية أو اختطاف واحتجاز الرهائن، أو إحداث إضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات و السفن ووسائل النقل الأخرى، أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية[1].

تعريف: الإرهاب في التشريع الفرنسي

أصدرت فرنسا قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب، وهو القانون رقم(87-1020) الصادر في 3ايلول 1987،نص في مادته الأولى على أنه" تعد الأفعال التالية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام، بقصد إثارة الرعب والترويع"[2]. المشرع الفرنسي من خلال قرأت المادة السالفة نجده لم يعرف الإرهاب بل أقر ببعض الأفعال أو الجرائم ووصفها بالإرهابية، فهو بذلك لم يخرج عن تعريف الاتحاد الأوروبي رغم أنه أوسع نطاقا.

1سالم وضان الموسوي –فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية –منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010 ص 17.

2 سعد صالح نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013م،ص81.

تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب بصورة مباشرة فقد تطرق في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العموم يفي المادة 87 مكرر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث جاء في نص المادة87مكرر يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانون،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن .
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

فبالتمعن في نص المادة نجد أن المشرع لم يعط تعريفا للإرهاب إنما جاء بالأفعال أو الأعمال التي توصف بأنها إرهابية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية:

ورد مصطلح الرهبة في الشريعة الإسلامية بين القران الكريم والسنة النبوية في عدة مواطن نتطرق لها في عجالة، فكلمة إرهاب ليست بجديدة في الفقه الإسلامي، جاء بها الإسلام قبل أكثر من ألف وأربع مئة سنة، كما يتبين من مدلول الجريمة الإرهابية في القرآن الكريم تم السنة النبوية، والفقه الإسلامي.

أولا: في **القران الكريم** جاء مصطلح الرهبة ومشتقاتها في القران ثماني مرات، وقد استعملت هذه الكلمة مرة واحدة منها بمعني إخافة العدو وإرهابه خلال الجهاد[1].

1 الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة) رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –بغزة –للطالب هاني رفيق حامد عوض.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُون[1]﴾

وتعني عبارة ترهبون في الآية تخويف العدو من اليهود وقريش وكفار العرب وفارس والروم [2].

أما في الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبة من اجل الدعوة إلى مخافة الله عز وجل فحسب[3].فجاءت الرهبة بمعنى الخوف من المولى عز وجل وذلك في سورة البقرة:﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[4].

خلق الله البشر وهو أعلم بما يصلح بهم فاختار لهم من الأديان الدين الإسلامي ومن الكتب القران الكريم وحفظه من التحريف والزيف ومن الرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولما كان الإسلام هو الدين المختار فلم يكن الإجبار في إتباعه بل وجب الإقناع والاقتناع تحقيقا لقوله تعالى :﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ

1 سورة الأنفال، الأية60.

2 الجامع لأحكام القران –تفسير القرطبي –دار الكتاب القاهرة – الطبعة الثانية – الجزء الثامن سنة 1964 م ص38.

3 الجريمة السياسية ضد الأفراد مرجع سابق ص49.

4 - سورة البقرة الآية،40.

مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ﴾[1].

الإسلام هوا الدين القيم ويشمل العبادات والمعاملات والتشريع، ومن بين التشريعات التي جاء بها الإسلام التشريع الجنائي الذي وضع حدا للجريمة ومنها الجريمة الإرهابية. وتتمثل الجريمة الإرهابية في الإسلام في جريمة الحرابة وهي الخروج لإخافة عابرا لسبيل لأخذ مال محترم مكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لآمرة ولا ثائرة ولا عداوة فيدخل قولها ولا الخناتون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون[2].

فالحرابة عند المالكية هي قطع الطريق وإخافة الناس وإرعابهم وبث الرعب فيهم، فشرع الله عز وجل من الزواجر ما يكفي لمحاربة الجريمة الإرهابية وهذا مصداقا لقوله تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

والذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرينين وهم قوم من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا بالمدينة فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح و أمرهم أن يشربوا من أبواله الإبل وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله

1 سورة البقرة الآية 256.

2 الخرشي على مختصر سيد خليل، لابن عبد الله محمد بم عبد الله بن على الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،مج04،ص104،103.

3 سورة المائدة، الآية 33.

عليه وسلم واستاقوا النعم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في إثرهم حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في الحرة[1]

قال أبو قلابة: "فهولا قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم".

ثانيا : في السنة النبوية

الرهبة في السنة النبوية جاءت متوافقة مع ما جاء في القران الكريم ودلت كلمة الرهبة عن الخوف من الله عز وجل والفزع من عقابه في يوم الآخرة (إذا أردت مضجعك فقل: اللّهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت، مت على الفطرة).[2]نجد في الحديث الشريف أن الإنسان عندما يأوي إلى فراشه للنوم فهو لا يضمن أنه سوف يستيقظ من نومه هدا أو سوف يسافر إلى عالم البرزخ بلا عودة، فقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الخوف من الملك الجبار وبالتالي علينا أن نقتدي بالسنة بالدعاء وهذا خوفا من الله وطمعا في رحمته.

1 الجامع لأحكام القران، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتاب المصرية القاهرة،ط02،سنة1964.

2 صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب "النوم على الشق الأيمن"، حديث رقم: 5956.

ثالثا: في الفقه الإسلامي

لم نصادف تعريفا شرعي معتمد خلا تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام 1422ه جاء فيه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أوجماعات أودول بغيا على الإنسان في دينه أو عقله أو ماله أو عرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل من أفعال العنف والتهديد ينفذ بصفة فردية أو جماعية ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم بإيذائهم و تعريض حياتهم و أمنهم للخطر، ومن صنوفه كذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"[1].

المبحث الثاني: أسباب وسبل علاج الظاهرة الإرهابية

الظاهرة الإرهابية معقدة يصعب فك خيوطها وألغازها ومن أجل تحديد الدواء فلا بد من معرفه الداء وتحديده بكل دقه ووضوح. فتشخيص أسباب هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد طرق العلاج لها والوقاية منها يستعصى على جهد باحث ولن يتاح ذلك إلا بتضافر جهود الخبراء وأساتذة الجامعات ومخابر البحث العلمي وبالخصوص العلوم الإنسانية للإحاطة بهذه الظاهرة والوقوف على ملابستها وتصوّر الحلول

1 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، سنة 2004م ص27.

المناسبة لها ولكننا سنحاول طرح أبرز ما يوصل إليه هذا البحث المتواضع من أسباب وعلاجات .

المطلب الأول: الأسباب الخاصة بالظاهرة الإرهابية

أسباب الظاهرة الإرهابية تتنوع وكل باحث وكل دولة أو منظمة دولية ترى أسباب من وجهه نظرها، ولذلك فهي مختلفة فما يعتبره طرف سببا وجيها يراه آخر سببا غير ذلك، فيما يلي نعرض بعض الأسباب التي أرى وجاهتها لظاهرة الإرهابية واحصرها في ثلاثة أسباب رئيسة.

أولا: الإعراض عن تطبيق شرع الله

لقد شرع الله عز وجل زجر وردعا مناسبا لجريمة الحرابة فكل من ينشر الخوف والفزع بين الناس مهما كانت ديانتهم ومشاربهم فهم بشر والمولى عز وجل كرم بني آدم :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]وهذا قبل وجود المدارس الحديثة التي تتشدق بحقوق الإنسان وكرامته، و من ثم كانت العقوبة الزاجرة هي تقطيع الأيادي والأطراف من خلاف أو النفي من الأرض وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

1 سورة الإسراء ،الآية 80.

هذه العقوبة هي الوحيدة التي يستطيع بها البشر الحفاظ على الآمن و الأمان بينهم فهي عقوبة رادعة، زاجرة لمن تسول له نفسه مجرد التفكير في إرعاب البشر وتكدير أمنهم وتهديد سلامتهم.

ثانيا: الفهم البسيط لأحكام الشرع

الإسلام دين السلام والمحبة وليس دين الغلو والتشدد ولا يصلح حال الأمة إلا بما صلح به أولها فالتعنت والتشدد مرفوضان في الإسلام فمن شدد يشدد الله عليه، فالتشدد في التطبيق الحرفي للنصوص الشرعية دون الفهم العميق والبحث في لب المسائل وإسقاطها على المكان والزمان والظروف والحال والأحوال سوف يؤذي بالانحراف عن جوهر الشرع ففهم الجهاد في العصر الحديث ليس بحمل السلاح في وجه البشر بحجة نصر دين الله وحمل البشر على الإتباع والخضوع والإذعان بالقوة .

لأن الجهاد لا يقوم على الأمر القسري، بل الدعوة يجب أن تقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح أي فلا يجوز للداعي أن يتجاوز إلى درجة الإكراه والإلزام بالإتباع[1].وجاء القران الكريم في العديد من الآيات الكريمة يدعو إلى أن نقيم الإسلام بالمحبة وهذه بعض الآيات التي تبين ذلك فيقول المولى جل جلاله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[2] ويقول الله عز وجل كذلك: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

1-الجهاد في الإسلام ،محمد سعيد رمضان البوطي كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر الطبعة 03سنة1997م ص50.

2 سورة المائدة الآية93.

حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾[1].مما يوكدّ ذلك أيضا قول الله عز وجل:﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بمسيطِرٍ لَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[2]فالإسلام ينشر بالحب والإقناع لا بالعنف والإجبار ونحن في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وكبحها عن الظلم لا دفعها للقتل وسفك الدم.

ثالثا: الفقر:

التطور الاقتصادي العالمي وسرعة التعاملات الاقتصادية بين الأفراد والدول وكثرة الشركات وذلك لوجود العوائد المالية الهامة جدا من هذه الشركات واندماج الشركات وتعدد جنسياتها فيما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات بحيث يكون لها فروع في عدة دول من العالم أدى إلى اختفاء العصابات الإجرامية خلف هذه الشركات فالظاهر شركة لكن الباطن عبارة عن عصابات منظمة تقوم ببيع السلاح وتهريب البشر وتجارة المخدرات لما لها من عوائد مالية، وعند كثرة هذه الشركات فإنها سوف تخفي وراءها العديد من العمليات وكون حاجة الدول النامية إلى الأموال من أجل تمويل ميزانياتها فإن الأموال سوف تدخل على شكل ديون طويلة الأجل لكن مصدر هذه الأموال يكون غير معلوم المصدر لأن الأصل هو تبييض الأموال أو غسيل الأموال وليس محبة في تلك الدول. ونستطيع أن نقول على سبيل المثال لا

1-سورة الشورى الآية 48.

2 - سورة الغاشية الآيات 21،22،23،24،25،26.

الحصر أن الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الجريمة الإرهابية هي -الرغبة في كسب المال بصورة سريعة جدا .-النشاط التجاري السريع وظهور الأسواق المالية.-حاجة بعض الدول إلى المال في شكل ديون طويلة الأجل بفوائد ضعيفة. رغم هذا فإننا نعترف إن نعم الله على الإنسان كثيرة تكاد لا تحصى، منها ما ندركه ونشعر به ومنها ما لا ندركه والحصول على الرزق يتطلب بذل جهد والقيام بالسعي. الناس مختلفون في أرزاقهم باختلاف نشاطهم وحسن تدبيرهم [1]يقول الله عز وجل :﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2]ويقول كذلك: ﴿أ-وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3]ويقول المولى عز وجل: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[4]فمن خلال الآيات الكريمة تؤكد لنا أن الرزق مضمون وما على الإنسان سوى السعي وبذل المجهود في طلب الرزق بما احل الله والابتعاد عن المحرمات كالربا.

المطلب الثاني: سبل الوقاية والعلاج:

الإرهاب ظاهرة مرضية مستعصية لا دين لها ولا جنسية، لكن معالجتها ممكنة وعلينا أن نحصن شبابنا من السقوط في فخ الإرهاب فيكون بالوقاية لأن الوقاية، لأنها خير من العلاج وسأحصر سبل الوقاية في ثلاثة مواضع.

1 فلسفة الاقتصاد في الإسلام، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة1982،ص10.

2 سورة النور،الاية38..

3 سورة الروم،الاية37.

4 سورة سبأ،الاية24.

الفرع الأول: سبل الوقاية من الإرهاب.

أولا: تربية الأولاد حسب المنهاج الإسلامي:

الأولاد زينه الحياة الدنيا مصداقا لقوله تعالى:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[1]ومادام الولد زينة الحياة الدنيا وهو نعمة من المولى جل جلاله فعلى الموهوب له شكر الواهب وذلك بالمحافظة على الهدية التي أنعم بها الله عليه، ومن أجل ذلك فقد علمنا الإسلام كيف نربى أولادنا فمن أول الولادة التأذين والإقامة عند الولادة وسر التأذين والإقامة كما ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه "تحفة الودود":

أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر .

تسمية الولد ويختار له من الأسماء الحسنة وليست من الأسماء القبيحة التي سوف يعير بها في المستقبل

عقيقه الوالد أن يجعل عقيقه لهذا الولد والهدف منها شكر الله على نعمة الولد لأنه يمكن أن يكون الإنسان عقيما لقوله تعالى﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ

1 سورة الكهف الآية 46.

مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]

تجنب النزاع والشقاق بين الوالدين في البيت فالطفل الذي ينشأ في بيت به نزاع وشقاق سوف يتركبه حتما في المستقبل.

عدم ترك الفراغ في حياة الأطفال والمراهقين فيجب أن نملأ أوقات شبابنا وهدا بالانضمام إلى النوادي الرياضية والعلمية وتعويد المراهقين والأطفال على العبادات بالدخول إلى الكتاتيب والمدارس القرآنية لحفظ كتاب الله واختيار خلطاه. ((إِنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإِمَّا أن تجِدَ منه ريحا طيِّبة، ونافخُ الكير: إما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ، وإما أن تجد منه ريحا خبيثَة))[2]

ثانيا: المدرسة:

أول ما نزل على رسولنا الكريم الأمر بالعلم فكانت أول آية: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[3]والمدرسة هي المكان الذي ينشد فيه الطفل العلم و تعتبر الأم الثانية التي يتجه إليها الطفل بعد بلوغه ست أو سبع سنوات فيتعلق هذا الطفل بالمعلم ويتعرف على أصدقاء جدد، و بعد مرور زمن من التعليم سوف يرسخ في ذهنه. المعلم

1 سورة الشورى، الآية 49، 50

2 – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب "في العطار ز بيع المسك"، حديث رقم: 1595.

3 سورة العلق،الاية01.

هو الرجل الذي يعرف كل شيء وهو الرجل الذي لا يخطئ، فإن تحدث يقول كما قال المعلم فالتلميذ هو عجينه بين يدي المعلم يشكلها كيف يشاء وبدلك يرسم الطفل طريق المستقبل، فلكي ننتج رجل المستقبل فلا بد من تأهيل المدرس للقيام بالدور المنوط به فنحل جميع متطلبات المدرس وإعطاء القيمة الاجتماعية اللازمة للمعلم. فالمعلم عليه أن لا يعامل المتعلم بقسوة شديدة أو بإهمال شديد يترتب عليه إهمال المتعلم واجباته المدرسية فننتج مخرجات تعليمية سالبة أما القسوة الشديدة فتشعر المتعلم بالظلم والتوتر النفسي والنظرة العدائية للمجتمع فينتج السلوك المنحرف والاتجاه إلى أفعال التخريب والتدمير [1] ومما تقدم نجد أن الإهمال أو القسوة الشديدة تنتج لنا فردا منحرفا يسهل اصطياده وجره إلى عالم الإجرام فيجب علينا أن نكون أمة وسطا نحسن إعداد الأشخاص المنوط بهم مهنة التعليم لأنها مهنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو خير البشر و الأمم تبنى بالعلم والأخلاق والفكر لا بالبنايات والقصور.

ثالثا: الإعلام

الإعلام بمفهومه الواسع من التلفاز إلى الألعاب الإلكترونية يمكن أن يكون معول هدم أو إسمنت نستطع به الحد من العنف، وهذا يكون تحت رقابة الوالدين فنستطيع أن نراقب أطفالنا أثناء متابعتهم للألعاب الإلكترونية أو مشاهدة الأفلام الكارتونية، فنستطيع حجب القنوات التي تبث أفلام التدمير والتخريب والعنف

1 أصول علمي الإجرام والعقاب، محمد عبد الله الوريكات ،دار وائل للنشر،الط بعة الثانية ،2015م ص243.

والأصل أن يجتمع أهل البيت لنضمن عدم مشاهدة أفراد الأسرة مشاهد العنف والأفلام التي تخدش الحياء فينشأ أفراد الأسرة بالسلوك السوي والمتزن فنظمن ابتعادهم عن جو الجريمة والمجرمين.

الفرع الثاني: سبل العلاج

من أجل الوصول إلى علاج شاف كاف يجب إجراء عملية جراحية في منتهى الدقة وتتجلى في التعاون الدولي وضبط المفاهيم والمصطلحات وسنعرض تجربه الجزائر في علاجها لهذا الورم.

أولا: ضبط المصطلحات

يجب علينا تحديد المفاهيم والتمييز بين الإرهاب و التحرر أو تقرير المصير، ومن ذلك مصطلح الجهاد، ودار الحرب ودار السلم ونقض العهود. [1] ويجب أن نعلم أن هذا الإجرام هو فساد في الأرض وأن الله عز وجل أمر بتعمير الأرض لا تخريبها، ونكون على يقين أن البلايا لا تحل في المجتمع إلا إذا ظهر الفساد وكثرت الذنوب.

وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[2] وكذلك نجد قوله تعالى في سورة الروم:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3].

ثانيا: إقامة دولة قانونية وحرية سياسية

1 مجلة الفقهي الإسلامي، مرجع سابق ص48.
2 سورة الشورى الآية 30.
3 سورة الورم الآية 41.

في العصر الحديث يجب على الدولة أن تخضع للقانون، وخضوعها للقانون فيه ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تكون هذه الدولة خاضعة للقانون إلا إذا كانت جميع هيئاتها مقيدة بالقانون، ويعرف الدكتور ثروت بدوي خضوع الدولة للقانون فيقول: "القول بنظام الدولة القانونية معناه خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع وذلك بعكس الدولة البوليسية حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققا للغاية التي تسعى إليها وفقا للظروف والملابسات"[1]، فبتحقيق هذه الدولة نتوق إلى وجود حرية سياسية التي تتحقق بعاملين: الأول يتمثل في حق الشعب في اختيار من يحكمهم ويسوس أمرهم، الثاني يتحقق للشعب اختيار النظام الذي يصلح لإدارة حياتهم السياسية، وبتحقيق الحرية السياسية يكون اختيار المحكوم للحاكم بطريقة ديمقراطية والحكم للأغلبية، فيتم إصلاح الخلل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فتستقر الدولة سياسيا ويتحقق بذلك الأمن والأمان في الدولة العميقة، وينعكس ذلك على طبقات الشعب و ينمو الاقتصاد ويسود الرخاء نتيجة الأمن والأمان مصداقا لقوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2]،وفي حقيقة الأمر أن الشريعة الإسلامية قد غرست الحرية السياسية في نفوس المسلمين ويتضح ذلك أن النبي ﷺ كان

1 النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط الرابعة، سنة 2013م-1434ه،ص23.
2 سورة البقرة، الآية 26.

يشارك أصحابه في كثير من شؤون الدولة، وكذلك سياسية الخلفاء فإنهم أعلنوا ا منذ البداية أنهم مجرد نواب للأمة، وان لا حق لهم في مال المسلمين إلا بعد رضاهم.[1]

ثالثا: تظافر الجهود الدولية

الدول سواء كانت قوية أو ضعيفة عليها أن تساهم في القضاء على الإرهاب وذلك بالتعاون الدولي سواء كان في شكل منظمات دولية فالتعاون الدولي مهم جدا في القضاء على الإرهاب، وبعد أحداث 11 سبتمبر أصبح عدد الدول التي سنت قوانين لمكافحة الإرهاب 80دولة،و عدلت الكثير منها قوانينها حتى تصبح ملائمة لقرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر عام 2001م والقرار رقم 1624 الصادر عام 2005م وأصبحت ملتزمة بتجريم الإرهاب[2]، وفي رأينا الخاص- وأول تصرف نبدأ به يجب تجفيف منابعه وتجفيف منابعه يتم بأخذ مجموعة من المبادرات في سبيل كسر شوكة الإرهاب وأهم شيء يقوي الإرهاب هو المال -ولهذا يجب تجريم الأفعال والمصادر المالية له ومن أهمها تجريم الفدية، وهذا ما دعت له الجزائر، ومراقبة حركة الأموال ومدى مشروعية هذه الأموال. فنجد الأمم المتحدة أعدت أول دراسة عن الإرهاب سنة 1972م كانت بعنوان " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة " وكذلك إصدار قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن

1 فضاء الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، سلطان بن عبد الرحمان العميري، ط الثانية، سنة 2013م،ص512.

2 التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، فتوح أبو دهب هيكل ،الطبعة الأولى، سنة 2014م،ص66.

لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة1990م والذي أكد ضرورة منح الأولوية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله [1].

ثالثا التجربة الجزائرية في تجفيف منابع الإرهاب

تعتبر الجزائر من الدول التي عانت ويلات الإرهاب، فمنذ أزمت الجزائر 1992م بعد إلغاء الانتخابات أصبح العنف والإرهاب سائدا في الجزائر ففجرت العديد من المرات الحكومية، وتم خطف السياح الأجانب، و كذلك محاولة تفجير منطقة إنتاج الغاز بعين أمناس سنة 2013م التي تصدى لها الجيش الجزائري بكل حزم. وهذا الإرهاب الأعمى جعل الجزائر تسعى دائما إلى القضاء عليه، فرؤية الدولة الجزائرية في القضاء على الإرهاب بتجفيف مصادره، وغلق جميع الثغرات التي يمكن أن تتخذها الجماعات الإرهابية كمصدر للأموال، وأهم ما تراه الجزائر هو تجريم الفدية من اجل استرجاع المختطفين.

تنشط الجزائر في مجال التعاون الدولي ضد الإرهاب فهي تدعم التحالف ضد القاعدة وتعمل على التمييز في المحافل الدولية بين الأعمال الإرهابية وعمليات التحرير الوطني[2] وقد استضافت لذلك شهر سبتمبر من سنة 2002م قمة الاتحاد الإفريقي وهذا من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية التي كانت منظمة الوحدة الإفريقية قد وصلت إليها سنة 1999 للحيلولة دون انتشار الإرهاب ولمكافحته. ثم وجاء

1 تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، محمد السيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولي، سنة 2009م ص 171.

2 تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق ص 298.

مشروع قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية هذه السياسة التي استطاعت إقناع الكثير من الارهابين وإرجاعهم إلى المجتمع المدني، وهو يتناسب مع نظرية التوبة في الشريعة الإسلامية، فهذا يدل على أن القضاء على الإرهاب لا يكون بواسطة المواجهة المسلحة فقط بل بالحكمة والعقل نستطيع تجفيف منابع الإرهاب.

الخاتمة: توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. الإرهاب مرض عضال يصيب الأمم والدول وهو عمل إجرامي يهدف إلى ترويع الناس وزعزعة نظام الحكم
2. يجب اقتلاع الإرهاب من جذوره وهذا قبل أن يشتد عوده.
3. خير وسيلة لاقتلاع الإرهاب منعه من الوصول إلى جسد الأمة بفضل الوقاية منه، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج
4. تتم الوقاية بتحسين الظروف الاجتماعية للمواطن و فتح المجال السياسي وإصلاح المنظومة التربوية
5. أولى وسائل مكافحة الإرهاب هي تجفيف منابعه ببتر سبل تمويله.

قائمة المراجع:

- الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، سعيد صالح الجبوري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2010، ص32.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، سالم وضان الموسوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010 ص 17.
- [5]الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)، هاني رفيق حامد عوض، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –بغزة –.
- الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي – تحقيق أحمد البرد وني وإبراهيم اطفيش، دار الكتاب المصرية القاهرة، دار الكتاب القاهرة، ط 2، 1964.
- الخرشي على مختصر سيد خليل، لابن عبد الله محمد بم عبد الله بن على الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، 2004.
- الجهاد في الإسلام ، محمد سعيد رمضان البوطي كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر ط3، 1997.

- فلسفة الاقتصاد في الإسلام، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.
- أصول علمي الإجرام والعقاب، محمد عبد الله الوريكات، دار وائل للنشر، ط 2، 2015م.
- تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، محمد السيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولي، سنة 2009م.

مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ذ.ة: جديد حنان
أستاذة مؤقتة بقسم الحقوق- جامعة غرداية
Email : hanane10244@gmail.com

ملخص

تعتبر حقوق الطفل من الحقوق المهمة التي يجب أن تعمل الدول على حمايتها وترقيتها، فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق، وكانت السباقة في النص عليها والاهتمام بأدق التفاصيل التي تجعل الطفل يعيش حياة هادئة يتمتع فيها بحقوقه، وقد نصت القوانين الداخلية للدول كذلك على هذه الحقوق و من بينها الجزائر، ولما كانت حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كان من الواجب الاهتمام بها وترقيتها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري

Abstract

Rights of the child one of the most important rights that should States to protect and upgrade. Islamic sharia ensured These rights and was the forerunner to text on by the attention to details that make a child live a quiet life where his rights. As stipulated in the domestic laws of the states to these rights, including Algeria, since the rights of the child is an integral part of human rights and due attention by the upgrade.

Key words: the rights of the Child, the Islamic Sharia, Algerian law.

مقدمة:

انطلاقا من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والتي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على قدم من المساواة، جاء النص على حقوق الطفل باعتباره من الفئات الهشة و الضعيفة في المجتمع والتي يجب الاهتمام بها ورعايتها، وتأثرا بالقوانين الدولية جسدت القوانين الداخلية هذه الحقوق بالنص عليها في الدساتير والقوانين الخاصة بالدول، ومن بينها الجزائر، حيث نصت على حقوق الطفل في الدستور وكذلك في القوانين الداخلية الخاصة بها، غير أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة للقوانين الوضعية سواء الدولية أو الداخلية فجاءت لرعاية جميع فئات المجتمع بما فيها الطفل، ووضعت لهم الأحكام التي يسيرون عليها، ومنحتهم جميع الحقوق التي يتمتعون بها ويمارسونها، ومن بين هذه الفئات فئة الأطفال التي تعتبر الفئة المهمة في المجتمع والتي تستوجب رعاية خاصة بها لأن في هذه المرحلة يتشكل عقل الطفل وينمو جسده وتتبلور ملامح شخصيته ، فالإسلام قد كفل حقوق الإنسان منذ نشأته بل وقبل وجوده، ولأن موضوع الأطفال وحقوقهم له أهمية كبيرة ولذلك سلطت الضوء على دراسته لتكون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، فكانت الإشكالية على هذا الموضوع كالآتي: **هل ساير القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في نصه على حقوق الطفل؟** والإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بتحديد الحقوق في المرحلة التي تسبق ولادة الطفل والحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بعد الولادة.

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة

قبل أن نتطرق لأوجه التشابه من حيث الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل والحقوق المنصوص عليها في التشريع الجزائري قبل الولادة لابد أولا أن نعطي تعريفا للشريعة الإسلامية، حيث تعرف بأنها: "الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة"[1]، كما يمكن أن نعرفها بأنها: " كل ما شرعه الله للمسلمين من دين، سواء كان بالقرآن نفسه أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير، فهي بذلك تشمل: أصول الدين، أي ما يتعلق بالله وصفاته، والدار الآخرة، وغير ذلك من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام، كما يشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه"[2].

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل حتى قبل مجيئه للحياة، بل وقبل تكوين أسرته بحيث أنها جاءت بمجموعة من النصوص التي تجعل الطفل يحظى بأسرة سليمة، وأخرى تضمن سلامته وهو في بطن أمه بل وتمكنه من مجموعة من الحقوق المالية وهو لا يزال جنينا.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل وأثناء تكوين الأسرة

إن أولى الحقوق التي تمنح للطفل هي تكوين الأسرة فمن حقه أن ينشأ في أسرة سليمة وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك من حيث أنه منح الطفل حقوقًا حتى قبل تكوين تلك الأسرة وكان من خلال ما يلي:

1 رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص14.

2 محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص 20.

الفرع الأول: الاعتناء باختيار شريك الحياة قبل الزواج

لقد اهتم الاسلام بالحياة الأسرية فقد وضع شروط لاختيار شريك الحياة وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾[1]. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**"[2]، إنّ حسن اختيار الزوج لزوجته أو العكس هو من بين الحقوق التي يحتاجها الطفل لأنها ستلازمه بقية حياته منذ وجوده إلى غاية وفاته، فإن كان الاختيار سليما فسيعيش الطفل حياة سليمة وخالية من الآفات والمنعرجات، أما إذا كان الاختيار خاطئا فسيؤثر ذلك على حياة الطفل، وقد جعل الإسلام معايير لاختيار الرجل للمرأة التي ستكون أما لأبنائه ، أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري فلا نجد أي مادة تنص على حسن الاختيار أو الأسس التي يمكن بناء عليها أن يتم اختيار شريك الحياة.

الفرع الثاني: الاهتمام بالأسرة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة واعتبرتها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح، كما أنها جعلت الطريق الوحيدة لتكوينها هو الزواج والذي يكون وفق شروط وضوابط معينة راعت فيها جميع الجوانب، وقد اهتمت بها لأنها المكان الأول الذي يتعلم فيه الإنسان الأخلاق، كما أنها تعطي الفرصة للإنجاب والاهتمام بالأطفال وتنمي التعاون والتكافل وتحمل مشاق الحياة كما أن الاسلام حدد

---

1 الآية 221 من سورة البقرة .

2 رواه الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1108، 366/4، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

المسؤوليات فيها، بحيث حدد مسؤولية الأب اتجاه الأبناء وكذلك مسؤولية الأم اتجاه أطفالها، ولا يمكن أن ندرك قيمة هذه المنحة الربانية المتمثلة في الأسرة إلا عندما نتأمل في واقع الأطفال الذين حرموا منها[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجده قد اهتم بالأسرة من خلال النص عليها دستوريا من خلال المادة 72 من التعديل الدستوري الجزائري والتي جاءت كما يلي: " **تحظى الدولة بحماية الأسرة والمجتمع...**"[2]، كما أنه خصص تقنينًا خاصًّا بالأسرة يتضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بالأسرة[3]، تعرض فيه لجميع الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة فالمصدر الأساسي لهذا القانون هو الشريعة الإسلامية، وتنص المادة 02 منه على: " **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**"، بحيث أن هذا القانون أكد على أن الزواج هو الطريقة الوحيدة لبناء الأسرة ولم يعدد أشكال تعدد الأسرة[4]، كما أنه نص على حق الطفل في الأسرة من خلال المادة 04 من قانون حماية الطفل والتي نصت على ما يلي:" **تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا**

1 كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015-2016، ص 18.

2 المادة 72 من القانون 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع: 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

3 القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ج.ج.ر.ع: 24 الصادرة في: 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005، ج.ج.ج.ر.ع: 15، الصادرة في: 27 فيفري 2005.

4 نقصد بذلك أنه حدد شكل تكون الأسرة بطريقة واحدة وهي تشكلها عن طريق ارتباط الرجل بالمرأة بالزواج الشرعي، على عكس بعض التشريعات الغربية التي تعدد أشكال تكون الأسرة والتي قد تتشكل من رجل ورجل أو العكس

استدعت مصلحته الفضلى ذلك.."[1] وبالتالي نستنتج بأن المشرع الجزائري استلهم من الشريعة الإسلامية اهتمامه بالأسرة من خلال التعرض لها في مجموعة من القوانين، وقد أولاها حماية خاصة، وقد حمى بذلك حقوق الطفل بأن ينشأ في أسرة سليمة يربطها التعاون والتكافل الاجتماعي.

الفرع الثالث: حق الطفل في العلاقة الشرعية بين والديه.

لقد اهتم الإسلام بالطفل حتى قبل مجيئه إلى الحياة، بحيث جعل الزواج بطريقة شرعية هو الطريقة الوحيدة لبناء الأسرة، وهذا من أجل أن يضمن للطفل حق وجوده بأبوة شرعية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾[2]، وما يدل على أن الزواج الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لبناء الأسرة حيث دلت أحاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كما أن الإسلام حدد كيفية انعقاد هذا العقد وذلك بتحديد شروط الزواج واشتراط الكفاءة فيه حتى يتم، وحرم كل علاقة بين الرجل والمرأة تخرج عن هذا الإطار فقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[3]، كما أنه جعل مجموعة من المحرمات مثل تحريمه الجمع بين الأختين و تحريم زواج الرجل من خالة زوجته وعمتها وكذا زواجه من عمته أو أخته أو خالته وغيرهن من المحرمات، وهذا كله من أجل أن يكون الطفل شرعيا، وأن يثبت نسبه لأبيه ولن يكون ذلك إلا بعلاقة زوجية وفق الشروط التي حددها الإسلام.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد استمد مجموعة من الأحكام من الشريعة الإسلامية فالمادة 04 من قانون الأسرة الجزائري تنص على ما يلي: "**الزواج**

1 المادة 04 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج.ر.ع: 39، الصادرة في: 19 جويلية 2015.

2 الآية 72 من سورة النحل.

3 الآية 32 من سورة الإسراء

هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[1]، من خلال هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري جعل الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد لإنجاب الأطفال متبعا في ذلك الشريعة الإسلامية. كما أنه استعمل بعض المصطلحات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص مثل المودة والرحمة، مما يدل على مسايرته لها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وهو في بطن أمه.

للطفل حقوق حتى وإن لم يأت بعد للحياة، ونقصد بذلك بأن للطفل حقوقا حتى وهو في بطن أمه وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الحياة، وحقوقه المالية التي توجب بمجرد وجوده في رحم الأم.

الفرع الأول: حق الجنين في الحياة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتضمن حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه فقد حثت الآباء باتخاذ كافة الوسائل عندما يكون في الرحم[2]، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللّهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا"**[3].

كما أن الشريعة الإسلامية حافظت على حق الطفل في الحياة وهو جنين في بطن أمه بحيث أنها حرمت كل ما يضره وما يؤدي إلى وفاته بتحريم الإجهاض، سواء من قبل الأم أو شخص آخر. كما أنها منعت من أن يتم إيذاء المرأة وهي حامل بالطفل

1 المادة 04 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة كلية العلوم الاسلامية، بدون ذكر اسم الجامعة، دون ذكر بلد النشر، سنة 2010، ص 436.

3 رواه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم 1982/4870،5

والذي قد يتسبب له في مشاكل خلقية أو يؤدي إلى إجهاضه، فالتعدي على الجنين بإجهاضه بعد نفخ الروح فيه يعتبر فاعله قاتلا للجنين فلا خلاف في أنه تعدي على روح مثلها مثل روح مولودة وتلزمه عقوبة دنيوية وأخروية[1]، وقد قال الله تعالى فيمن يقومون بإجهاض الجنين أو قتل أولادهم خشية الفقر ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[2]، غير أن الشريعة الاسلامية استثنت حالات الإجهاض التي تكون بعذر، وهي أن يشكل الجنين خطرا على حياة الأم فرجح العلماء بذلك مصلحة إنقاذ حياة الأم على مصلحة إنقاذ ولدها، من باب التضحية بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل[3]، وفي ذلك أقوال كثيرة للعلماء لا يسعنا المقام لذكرها كلها.

أما القانون الجزائري فقد جرم هو الآخر عملية الإجهاض سواء من قبل الأم أو شخص آخر بسبب أو بدون سبب، وجرمت كل من يساعد على ذلك، فقد تم تخصيص قسم خاص بالإجهاض في قانون العقوبات يحتوي على 10 مواد من المادة 304 إلى غاية 310 بحيث نصت المادة 304 على ما يلي: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

1 هناك فرق بين إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعد النفخ، ونفخ الروح في الجنين يكون بعد 120 يوما، وهذا ما قال به جمهور العلماء، أما بالنسبة للإجهاض قبل نفخ الروح ففيه اختلافات بين العلماء، لكن الذي استقر عليه جمهور العلماء في الإجهاض قبل مرور 120 يوما هو التحريم إلا ما كان لعذر شرعي، انظر في ذلك كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 51.

2 الآية 31 سورة الاسراء.

3 كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد 05 للسنة 03، المركز الجامعي العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة، ديسمبر 2008، ص 194.

وفي جميع الأحوال يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."[1]، من خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري ساير الشريعة الإسلامية من حيث تجريمه لعملية الإجهاض بأي وسيلة كانت وسواء بموافقة المرأة الحامل أو بدون موافقته، كما عاقبت محاولة الإجهاض بنفس العقوبات التي تطبق على الإجهاض إن تم فعلاً.

كما أن المشرع استثنى من ذلك الإجهاض لدواع صحية والذي تستوجبه الضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم التي تكون في خطر من جراء ذلك الحمل واشترط على الطبيب أو الجراح الذي يقوم بعملية الاجهاض أن لا يخفي ذلك وأن يبلغ السلطة الإدارية بهذه العملية[2]، كما يعاقب المشرع الجزائري على التحريض على الإجهاض حتى ولو لم يؤدي إلى نتيجة وكل من له عمل يتعلق بالطب أو الصيدلة وحكم عليه بإحدى العقوبات المحددة في القانون بخصوص الاجهاض فإنه يمنع من ممارسة المهنة، وعليه فإن حق الجنين في الوجود حق ثابت بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الذي ساير الشريعة في ذلك.

الفرع الثاني: حقوق الجنين المالية.

للجنين مجموعة من الحقوق المالية التي تثبت له بمجرد وجوده في رحم الأم، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حقه في الميراث والوصية.

يقصد بالميراث انتقال تركة الشخص المتوفي إلى ورثته كل بقدر نصيبه في التركة، كما تعتبر واقعة الولادة او رابطة النسب سببا من أسباب الميراث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة[3]، فالشريعة الاسلامية مكنت الجنين من حقه في الميراث بشرط أن

1 المادة 304 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ج.ج.ر.ع:49، الصادرة في: 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2 المادة 308 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المرجع السابق.

3 هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 153-154.

يولد حيا، فإذا ولد ميتا رد إلى بقية الورثة[1] وقد فصّلت الشريعة في ذلك فيما إن كان ذكرا أو أنثى أو ابنا شرعيا أو غير شرعي، كما أوضحت الشريعة كيفية الإرث، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد بأن نظام المواريث كله مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وقد أوجب القانون ميراث الجنين والدليل المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الإرث يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"، وعليه فإن حق الطفل في الميراث يكفل له شرعا وقانونا وإن كان لا يزال جنينا في بطن أمه.

أما بالنسبة للوصية والتي تعتبر نوعا من التصرفات الناقلة للملكية، والملكية فيها إنما تنقل بطريق الخلافة بإرادة الموصي نفسه، ولا تؤتي أثرها إلا بعد وفاته[2]، وقد قال الله تعالى في مشروعيتها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[3]، وقد أجمع العلماء على أن الوصية ثابتة للجنين وهو في بطن أمه متى ولد حيا بشرط أن يتحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له[4]. وقد ذهب المشرع الجزائري إلى نفس ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية ومكنت الطفل من حقه في الوصية حتى وإن كان جنينا في بطن أمه وما يدل على ذلك المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على أن الوصية تصح للحامل بشرط أن يولد حيا وإذا كانوا توائم يستحقونها بالتساوي.

1 عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص40.

2 هجيرة نشيدة مداني، المرجع السابق، ص 165.

3 الآية 106 من سورة المائدة.

4 كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 64.

ثانيا: حقه في الهبة والوقف.

الهبة هي عقد من عقود التبرعات المحضة التي يكون فيها التمليك من غير مقابل إذ لا يطلب من المتبرع عوضا عما تبرع به[1]، وقد اختلف العلماء بخصوص صحتها إذا كانت للجنين لأنه يشترط فيها الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وهو الذي لا يمكن أن يكون بالنسبة للجنين، غير أن هناك من أجازها كالمالكية، وبالتالي فإن حق الطفل في الهبة مكفول حتى وإن كان في بطن أمه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث يعرف الهبة بأنها تمليك بدون عوض[2]، وقد أخذ المشرع الجزائري بصحتها فقد نص في المادة 209 من قانون الأسرة الجزائري على أن الهبة تصح للحمل وقد وضع شرط أن يولد حيا[3].

أما بالنسبة للوقف فيعرف بأنه: " تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم."[4]، وعرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وقد اختلف العلماء بالنسبة للوقف وأحقيته للجنين فهناك من قالوا بعدم صحته، وهناك من قال بأحقية الوقف للجنين، فقد قالوا فيما يخص الحمل: " يثبت له استحقاق الوقف في حالة كونه حملا، حتى صحح الوقف على الحمل ابتداء"[5] وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري لا نجده نص على الوقف للجنين مثلما فعل في الوصية والهبة والميراث غير أنه أورد في المادة 222 من قانون الأسرة أنه يرجع للشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون.

---

1 هجيرة نشيدة مداني، المرجع السابق، ص169.

2 المادة 202 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 أنظر المادة 209 من نفس القانون.

4 أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2007، ص346.

5 كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

بعدما تطرقنا لحقوق الطفل قبل الولادة ينبغي أن نشير إلى أن الحقوق المالية التي تثبت للطفل قبل الولادة تثبت له كذلك بعد الولادة كالحق في الميراث والهبة والوصية والوقف، إضافة إلى ذلك له حقوق تثبت له بولادته حيا، لكن المقام لا يسعنا لذكرها كلها لذلك سنتطرق إلى مجموعة من الحقوق وهي ليست على سبيل الحصر.

المطلب الأول: حقوق الطفل اللصيقة بالشخصية

بمجرد ولادة الطفل تثبت له مجموعة من الحقوق والتي تكون ملازمة لشخصيته وقد وضح الإسلام والقانون مجموعة من الحقوق التي تثبت للطفل بعد ولادته.

الفرع الأول: حقوق الطفل اثناء ولادته مباشرة

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل أثناء ولادته مباشرة وتتمثل فيما يلي:

أولا: حق الطفل في اتباع سنة المصطفى أثناء ولادته مباشرة

إن من بين الحقوق التي أوجدتها الشريعة الإسلامية للطفل هي أن يتبع والدا الطفل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم عند ولادته والتي تتمثل فيما يلي:

أ: الآذان والإقامة في أذن المولود: لقد جعل الاسلام للطفل حقا في أن يتم تلقينه الإسلام بمجرد ولادته بحيث يتم الأذان والإقامة في أذن المولود بمجرد ولادته، فكما كانت الشهادة هي أول ما ينطق به الداخل في الإسلام فكذلك تلقين شعار الإسلام للمولود بمجرد خروجه للحياة[1].

ب: التحنيك والختان وحلق الشعر: لقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتم تحنيك الطفل بمجرد ولادته وذلك بأن يحنك المولود بثمرة ونقصد بها بأن تمضغ ثمرة ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يكن تمر،

1 مصطفى رحيم ظاهر حبيب، المرجع السابق، ص 438.

فيحنكه بحلو، واستحب لذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتَى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم"[1]، كما أن الاسلام جعل الختان من الفطرة وهو من أبرز الشعائر التي يتميز بها المسلم عن غيره وهو سنة للرجال، كما أنه جعل من السنة حلق رأس المولود والتصدق بوزنه ذهبا أو فضة.

ج: العقيقة: العقيقة معناها ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته ذكرا كان أو أنثى وحكمها سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم: " **مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى**"[2]

وبرجوعنا للقانون الجزائري لا نجد أي نص على هذه التفاصيل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية كانت عامة ولا تهتم بالتفاصيل الدقيقة للطفل.

ثانيا: حق الطفل في الاسم الحسن

لقد حثت الشريعة الإسلامية على تسمية المولود باسم حسن سواء كان ذكرا أو أنثى، فيجب أن يكون الاسم ذا معنى محمود أو صفة طيبة أو يبعث على الأمل[3]، وقد غير الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد جعل هو كذلك من بين حقوق الطفل الحق في التسمية والتي تتكون من اللقب والاسم، فيفترض أن يكون لكل طفل لقب يرثه عن أبيه ويورثه إلى أبنائه ويكون هذا اللقب حقا من حقوقه يخول له سلطة استعماله وحمايته من الانتحال، وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجده ينص على الاسم الحسن بل ينص على أن تكون الأسماء

1 رواه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم 688، 329/2

2 رواه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم الحديث 5154، 2082/5

3 محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية " نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام"، ط2، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1983، ص89.

جزائرية، ويمكن أن يكون خلاف ذلك إذا كان الطفل مولودا من لأبوين غير مسلمين[1].

ثالثا: حق الطفل في الرضاعة

لقد كفل الاسلام كذلك حق الطفل في الرضاعة الطبيعية قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، فحق الطفل في الرضاعة يعتبر واجبا شرعيا على الأم، وقد أثبتت الدراسات العلمية أهمية الرضاعة الطبيعة للطفل عكس الرضاعة الاصطناعية، وبرجوعنا للقانون الجزائري لا نجد نصا قانونيا يلزم الأم بإرضاع ولدها، لكن نجد نص المادة 79 من القانون المتعلق بالصحة[3] نصت على أن الدولة تتولى ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية، كما أنها منعت الترويج والإشهار لبدائل الرضاعة الطبيعية.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحياة والرعاية الصحية

قبل أن نتطرق لحق الطفل في الحياة والرعاية الصحية ينبغي أولا أن نشير إلى أن هناك اختلافا في تحديد سن الشخص واعتباره طفلا ففي القانون تنص المادة 02 من القانون الخاص بحماية الطفل على أن الطفل: " هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة."[4]، أما في الشريعة الإسلامية فيحدد الطفل بالبلوغ والذي اتفق عليه هو سن الخامسة عشرة. أما الرشد فليس له سن محددة بل يمتحن الصبي في ذلك[5].

1 المادة 28 من القانون المدني الجزائري.

2 الآية 233 من سورة البقرة.

3 القانون رقم 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج..ج.ج.ر.ع: 46، الصادرة في: 29 جويلية 2018.

4 القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

5 صغيّر بن محمد الصغيّر، المرجع السابق، ص 22.

أولا: حق الطفل في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة من بين أهم الحقوق التي تكفل للإنسان بصفة عامة، وللطفل بصفة خاصة فالشريعة الإسلامية حرمت أي مساس بحياة الطفل وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[1]. فقد حرم الله قتل الأطفال في عدة مواقع من القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد جرم كذلك كل اعتداء على حياة الأطفال بعقوبات سالبة للحرية وأخرى تكميلية وهو ما يتجلى من خلال المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري ونصت كذلك على حق الطفل في الحياة من خلال المادة 03 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: حق الطفل في الرعاية الصحية.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية كذلك بحق الطفل في الرعاية الصحية، من خلال عدة مواطن تعرض لها الشرع في حماية الطفل من الأمراض وعلاجه إن عانى من مرض معين، وقد تطرقت لجميع الجوانب قبل الولادة وبعدها سواء الجسدية أو النفسية ذكرا كان أم أنثى، ومن مظاهر الاهتمام بصحة الطفل هو الاهتمام بنظافة جسمه فقد أمر الإسلام بالغسل وتقليم الأظافر وحلق الشعر، وقد اعتبر الاسلام التداوي والعلاج أمرا مباحا فقد قال تعالى: ﴿ **يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**﴾[2]، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **تداووا..**"[3]، كما اهتم الإسلام كذلك بالصحة النفسية للطفل من خلال اهتمامه بكيفية التعامل مع الأطفال كالملاطفة والرفق بهم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يخص حق الطفل في الرعاية الصحية فقد كفلها له من خلال نصه على حق الطفل في الرعاية الصحية في المادة 03 من قانون حماية الطفل، كما أنه خصص قسما خاصا بحماية الأم والطفل في القانون رقم 18-11،

1 الآية 158 سورة الانعام.

2 الآية 69 من سورة النحل.

3 رواه الترمذي في السنن، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، رقم 4،2038/383

المتعلق بالصحة[1]، وقد نص في المادة 69 منه على ما يلي: " **تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف لاسيما إلى ما يأتي:**

- حماية صحة الأم قبل وأثناء الحمل،

- ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه"

من خلال هذه المادة نجد بأن حق الطفل في الرعاية الصحية مضمون، ويكون بكافة الوسائل والتدابير التي تضمن نشأته بصحة جيدة.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الأخرى

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقوق كثيرة بعد الولادة ونذكر من بينها الحق في النفقة والحق في التعليم والحق في اللعب والترفيه.

الفرع الأول: الحق في النفقة

يقصد بالنفقة توفير كل ما يحتاجه الطفل من ضروريات الحياة وتشمل الطعام والكسوة والمسكن وجميع الضروريات التي يحتاجها الطفل فمن حق الطفل على والديه النفقة وواجب على الآباء الانفاق على أولادهم لأنه هو الأصل فقد قال تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[2]، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[3] وهو دليل على واجب الآباء في الإنفاق.

أما في القانون الجزائري فقد جاءت المادة 78 من قانون الأسرة لتنص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وقد حدد القانون كذلك بأن نفقة الأبناء تكون على الأب وحددت

1 القانون رقم 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

2 الآية 233 سورة البقرة.

3 صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن، رقم 5049، 2052/5.

وجوبية الإنفاق إلى غاية بلوغ سن الرشد للذكور وبالزواج للإناث ويمكن أن تستمر إذا كان الولد عاجزا، إلا في حالة العجز فإنها تجب على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[1].

الفرع الثاني: الحق في التعليم.

يعتبر من بين أهم الحقوق المكفولة للطفل سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري فقد كفل الإسلام للطفل الحق في التعليم ويهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها[2]، فقد قال الله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة**﴾[3]، وقد روي عن علي رضي الله عنه في تفسيره للآية علِّموهم وأدِّبوهم[4].، وفي ذلك أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل العلم.

أما في القانون الجزائري فالحق في التعليم بالنسبة للأطفال مكفول دستوريا من خلال المادة 65 من الدستور الجزائري[5]، كما نص قانون حماية الطفل من خلال المادة 03 منه على حق الطفل في التعليم، كما أن القانون أوجد هيئة وطنية خاصة بحماية وترقية الطفولة، مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل[6].

1 المادة 75و76 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد2، العراق، 2014، ص 470.

3 الآية 06 من سورة التحريم.

4 صغيّر بن محمد الصغيّر، المرجع السابق، ص 11.

5 نصت المادة 65 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: " الحق في التعليم مضمون.."

6 تنشأ هذه الهيئة لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنظر القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان حماية الطفولة في خطر، من القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الحق في اللعب والترفيه

من بين حقوق الطفل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حق الطفل في اللعب والترفيه فعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: "**نعم الجَمَل جملُكما، وَنِعْمَ الْعِدْلانِ أنتما**"[1]، وفي السنة النبوية مواقف كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يلاعب الأطفال، أما في القانون فقد جاء النص على هذا الحق في المادة الثالثة من قانون حماية الطفل والتي نصت على حق الطفل في الترفيه[2].

خاتمة:

من خلال ما سبق، نلاحظ بأن المشرع الجزائري كفل للطفل حقوقه المقررة شرعا، بحيث إنه ساير الشريعة الإسلامية في مجموعة من الحقوق، وأغفل أخرى، غير أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في سنها لحقوق الطفل، كما أنها كانت شاملة للحقوق واهتمت بجميع التفاصيل الخاصة بالطفل قبل ارتباط والديه ومجيئه للحياة فغطت بذلك جميع حقوقه في أن ينشأ وسط أسرة سليمة ويتمتع بكافة حقوقه، وكفلت له الرعاية الصحية والتعليم والثقافة حتى يكبر وتنمى شخصيته بطريقة سليمة.

1 رواه الطبراني في الأوسط برقم: 2662، 52/3، وقال الهيثمي: "إسناده حسن " مجمع الزوائد ج 9 ص .182 .

2 محمد عبد السلام العجمي وآخرون، تربية الطفل في الإسلام: النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 88.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1: القرآن الكريم

2: كتب الحديث والسيرة

- سنن البكري للنسائي أبي عبد الرحمان أحمد ابن شعيب النسائي303 ه، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري وسيد عسروي حسن، ج5، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1991.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بدون طبعة، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.

3: الدساتير

1. القانون 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع: 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

3: القوانين

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ج.ج.ر.ع:49، الصادرة في: 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ج.ج.ر.ع: 24 الصادرة في: 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005، ج.ج.ج.ر.ع: 15، الصادرة في: 27 فيفري 2005.
3. القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج.ر.ع: 39، الصادرة في: 19 جويلية 2015.
4. القانون رقم 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج..ج.ج.ر.ع: 46، الصادرة في: 29 جويلية 2018.

ثانيا: المراجع

1: الكتب

1. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2007، ص346.

2. الصغيّر بن محمد الصغيّر، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، بدون طبعة، بدون دار نشر، منشور في شبكة الألوكة، بدون بلد نشر، 1934.
3. رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
4. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
5. محمد عبد السلام العجمي وآخرون، تربية الطفل في الإسلام: النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2004.
6. محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.
7. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية " نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام"، ط2، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1983.

2: المجلات

1. انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد2، العراق، 2014.
2. كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد 05 للسنة 03، المركز الجامعي العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة، ديسمبر 2008.
3. مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة كلية العلوم الاسلامية، بدون ذكر اسم الجامعة، دون ذكر بلد النشر، سنة 2010.

3: الرسائل الجامعية

1. هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
2. كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015-2016.